Nile Journal for Commercial, Legal and Information Systems Science

Volume 3, Number 5, August 2023

مجلة النيل للعلوم التجارية والقانونية و نظم المعلومات

تسوية المنازعات التجارية في إطار اتفاقيات منظمة التجارة العالمية

د. محمود صلاح الدين سيد محمد على

المستخلص

ظهرت اتفاقيات التجارة الدولية لتيسير سبل التجارة بين الشعوب والدول المختلفة، في ضوء تطورات المجتمع الدولي وازدياد التجارة الدولية والعمل على تسهيلها بين الدول وإزالة العوائق التي تمنع زيادة حجم تبادل التجارة الدولية، وفى إطار الاتفاقيات التجارية بين الدول من الجائز أن تخل إحدى الدول أو كلها بالتزاماتها المنصوص عليها، لذا لعبت منظمة التجارة العالمية دوراً لتسوية المنازعات التجارية الدولية

يوجد بمنظمة التجارة العالمية جهاز لتسوية المنازعات بين الأعضاء إذا حدث هناك منازعات بينهم، وسمحت منظمة التجارة العالمية للأعضاء بأن يتم حل منازعاتهم عن طريق التحكيم الدولي ونصت على ذلك .

التساؤل الرئيسي لهذا البحث:

تسوية المنازعات التجارية في إطار اتفاقيات منظمة التجارة العالمية ؟

ويهدف هذا البحث إلى التوصل إلى حصر أهم عيوب نظام تسوية المنازعات في ظل الجات ١٩٤٧م، وتوضيح خصائص جهاز تسوية المنازعات في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، والتعرف على الإطار الأخلاقي لقواعد تسوية المنازعات، وبيان الأحكام والمبادئ العامة لتسوية المنازعات، وبيان وسائل التوسية في منظمة التجارة العالمية، وتوضيح كيفية استئناف تقارير فرق التسوية الخاصة.

Extract

International trade appeared to facilitate trade between peoples and developing countries in the developments of the international community, but the World Trade Organization for the settlement of international trade disputes

The World Trade Organization has a device for settling disputes between members whose disputes are resolved through international arbitration, and it stipulates that.

The main question of this research: Settlement of trade disputes under the WTO agreements?

This research aims to reach an inventory of the most important defects of the dispute settlement system under the GATT 1947, and to clarify the characteristics of the dispute settlement system in the agreements of the World Trade Organization, and to identify the ethical framework for the rules of dispute settlement, and to clarify the general provisions and principles for dispute settlement, and to indicate the means of mediation in the World Trade Organization and explain how to appeal Special Settlement Team reports.

المقدمة

ظهرت اتفاقيات التجارة الدولية لتيسير سبل التجارة بين الشعوب والدول المختلفة، في ضوء تطورات المجتمع الدولي وازدياد التجارة الدولية والعمل على تسهيلها بين الدول وإزالة العوائق التي تمنع زيادة حجم تبادل التجارة الدولية، وفى إطار الاتفاقيات التجارية بين الدول من الجائز أن تخل إحدى الدول أو كلها بالتزاماتها المنصوص عليها، لذا لعبت منظمة التجارة العالمية دوراً لتسوية المنازعات التجارية الدولية

يوجد بمنظمة التجارة العالمية جهاز لتسوية المنازعات بين الأعضاء إذا حدث هناك منازعات بينهم، وسمحت منظمة التجارة العالمية للأعضاء بأن يتم حل منازعاتهم عن طريق التحكيم الدولي ونصت على ذلك .

أولاً: مشكلة البحث:

تضمنت اتفاقية الجات ١٩٤٧م أحكاما لتسوية المنازعات التجارية التي قد تثور بين الدول الموقعة عليها (الأطراف المتعاقدة) وقد تمثلت هذه الأحكام في مادتين فقط منها هما المادتين (٢٢) ، (٢٣) تمثل كل منهما مرحله من مراحل فض النزاع .وقد جاءت المادة (٢٢) بعنوان التشاور، أما المادة

(٢٣) وعنوانها الإبطال أو الإضعاف فتمثل المرحلة الثانية لفض النزاع وقد تضمنت وسيلة مبسطة لفض المنازعة.[١]

ورغم تطوير هاتين المادتين في وثيقة التفاهم الخاصة بالأخطار والتشاور وتسوية المنازعات والرقابة والتي أسفرت عنها جولة طوكيو – الجولة السابعة لاتفاقية جات ١٩٤٧م– في ٢٨ نوفمبر ١٩٧٩م إلا أن أحكام تسوية المنازعات ظلت قاصرة وغير فعالة في حل المنازعات التجارية لوجود بعض الثغرات ونقاط الضعف.[٢]

وكانت أهم الثغرات ونقاط الضعف في نظام تسوية منازعات جات١٩٤٧م، هي استخدام توافق الآراء عند التشاور في حل المنازعات، مما يجعل كل طرف له الحق على الاعتراض، وبالتالي صعوبة إصدار تقرير معتمد عن عملية التسوية وفقدانها أي اثر قانوني، بالإضافة إلى طول مدة الإجراءات بسبب عدم النص على مواعيد إجرائية معينة يتم مراعاتها.[٣]

وقد أسفرت مفاوضات جولة أوروجواي عن التوصل إلي نظام جديد لتسوية المنازعات التجاري في إطار منظمة التجارة العالمية جاء في الملحق الثاني لاتفاقية إنشاء المنظمة تحت عنوان وثيقة تفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات ويتكون هذا التفاهم من ٢٧ ماده وعدد أربع ملاحق ويقع في ثلاثين صفحة من الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أوروجواي وبدأ تطبيق أحكام

---

[1] The Results of the Uruguay Round of Multilateral Trade Negotiations, The Legate Texts. First Published 1994 by the GAAT Secretariat Reprinted in 1995 by the WTO, Center William Rappard, Geneva, Switzerland, P. 521.
http://heinonline.org/HOL/LandingPage?handle=hein.journals/upjiel17&div=19&id=&page
تاريخ الدخول على الموقع مارس ٢٠٢٣م.

[٢] د. عادل السن: تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية بين النظرية والتطبيق المؤتمر العربي الثالث (التوجهات المستقبلية لمنظمة التجارة العالمية في ضوء مفاوضات برنامج عمل الدوحة: الفرص والتحديات أمام الدول العربية)، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، دمشق، سوريا، سبتمبر ٢٠٠٨م، ص ٩١ .

[٣] د. محمد علي محمود هاشم : مرجع سابق ، ص ٥٩ .

هذا التفاهم علي المنازعات التجارية التي أثيرت بين الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية اعتبارا من أول يناير ١٩٩٥م .[٤]

وقد دعا إعلان الدوحة إلي إجراء مفاوضات لتحسين تفاهم تسوية المنازعات وتوضيح جوانبه كما أثيرت مقترحات تطوير النظام خلال المؤتمر الوزاري الخامس الذي عقد في مدينة كانكون بالمكسيك خلال الفترة من ١٠ – ١٤ سبتمبر ٢٠٠٣م ولا زالت تلك المقترحات محل دراسة اللجان المعنية بمنظمة التجارة العالمية ولم يطرأ أي تعديل علي النظام القانوني لتسوية المنازعات القائم حاليا والذي أسفرت عنه جولة أوروجواي.[٥]

وبذلك يكون التساؤل الرئيسي لهذا البحث:

تسوية المنازعات التجارية في إطار اتفاقيات منظمة التجارة العالمية ؟

ثانياً: أهداف البحث :

- حصر أهم عيوب نظام تسوية المنازعات في ظل الجات ١٩٤٧م .
- توضيح خصائص جهاز تسوية المنازعات في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية.
- التعرف على الإطار الأخلاقي لقواعد تسوية المنازعات .
- بيان الأحكام والمبادئ العامة لتسوية المنازعات .
- بيان وسائل التوسية في منظمة التجارة العالمية .
- توضيح كيفية استئناف تقارير فرق التسوية الخاصة .

سابعاً : خطة البحث :

اقتضى تحقيق البحث لأهدافه تقسيمه إلى مطلبين أتناول من خلالهما تسوية المنازعات التجارية في إطار منظمة التجارة العالمية عن طريق بيان السمات العامة لنظام جهاز التسوية، ثم وسائل التسوية، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول : السمات العامة لنظام جهاز التسوية

المبحث الثاني: وسائل التسوية

---

[4] http://slconf.uaeu.ac.ae/prev_conf/2004/dradelalsun.pdf. تاريخ الدخول على الموقع مارس ٢٠٢٣م.

[٥] د. عادل السن : مرجع سابق ، ص ٩٤ .

المبحث الأول

السمات العامة لنظام جهاز التسوية

تمهيد وتقسيم:

تتجسد السمات العامة لنظام جهاز تسوية المنازعات في إنشاء جهاز تسوية المنازعات وبيان خصائصه، بالإضافة إلى الإطار الأخلاقي لقواعد تسوية المنازعات، وأخيراً المبادئ العامة أو القواعد العامة لتسوية المنازعات. لذا قمت بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب :-

المطلب الأول: إنشاء جهاز تسوية المنازعات وخصائصه.

المطلب الثاني: الإطار الأخلاقي لقواعد تسوية المنازعات.

المطلب الثالث: الأحكام والمبادئ العامة لتسوية المنازعات.

المطلب الأول

إنشاء جهاز تسوية المنازعات وخصائصه

اولا : إنشاء جهاز تسوية المنازعات

أدت عيوب نظام تسوية المنازعات في ظل اتفاقية جات ١٩٤٧م إلي تزايد الرغبة من الدول الأعضاء في الاتفاقية لمحاولة تطويره والوصول إلى جهاز تسوية للمنازعات يوفر الطمأنينة في حل المنازعات.

ويمكن حصر أهم عيوب نظام تسوية المنازعات في ظل الجات ١٩٤٧م فيما يلي :[٦]

[٦] د. صالح محمد محمود بدر الدين : النظام القانوني لتسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤م ، ص ص ٤٧ – ٤٨ .

١- ندرة لجوء الدول الأعضاء إلى هذا النظام لتسوية منازعتها، بل كانت تفضل اللجوء إلى جهات قضائية أخرى مثل محكمة العدل الدولية، نظرا لعدم وضوح القواعد القانونية الواجبة التطبيق وعدم وضوح قانون الإجراءات المتعلقة بنظر الشكوى.[٧]

٢- عدم احترام المدة المحددة لتسوية النزاع، حيث كان هناك تأخر في تعيين أعضاء فريق التسوية والتأخر في إتمام تقارير الفرق.

٣- عدم الاهتمام بالحيدة والنزاهة المطلوبة لدى أعضاء فريق التسوية وعدم وضع شروط خاصة بذلك.

٤- عدم تنفيذ تقارير الفرق المختلفة وعرقلة تقارير الفرق.

٥- عدم وجود نظام مؤسسي يضمن حسن سير العملية بين الفرق المختلفة ويكون مسئولا عن حسم المنازعات بصفة نهائية.

أنشأت مذكرة التفاهم[٨] جهاز لتسوية المنازعات التي تثور بمناسبة تطبيق اتفاقيات التجارة متعددة الأطراف الملحقة باتفاق منظمة التجارة العالمية وهذا الجهاز يعرف بجهاز تسوية المنازعات والجهاز هو السلطة الوحيدة في منظمة التجارة العالمية التي تتولي إنشاء فرق تسوية تقوم بتسوية المنازعات .[٩]

فقد قررت المادة الثانية من مذكرة التفاهم على إنشاء جهاز تسوية المنازعات وحددت وظائفه وأسندت له سلطة الموافقة على إنشاء فرق التسوية الخاصة وتشكيلها واعتماد تقاريرها وتقارير جهاز الاستئناف، والرقابة على تنفيذ القرارات والتوصيات، والترخيص بتعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات التي تقضى بها الاتفاقات المشمولة.[١٠]

---

[٧] وذهب الدكتور / حسام لطفي إلى أن عزوف الدول عن اللجوء إلى نظام تسوية المنازعات في جات ١٩٤٧م، بأن الحكومات لجأت إلى محكمة العدل الدولية استنادا إلى اتفاقية الجات من عام ١٩٤٦ – ١٩٩١م في ٨٦ دعوى، قضى منها في ٧٣ ، أما الجات فقد نظرت في الفترة من ١٩٤٨ – ١٩٩٣م عدد ١٩٣ منازعة، صدر قرار في شأن ٨١ دعوى فقط . د. صالح محمد محمود بدر الدين : مرجع سابق ، هامش ص ٤٨ .

بالإضافة إلى http://www.icj-cij.org/homepage/ar/summary.php تاريخ الدخول على الموقع مارس ٢٠٢٣م.

[٨] مذكرة تفاهم تسوية المنازعات هي المذكرة المتعلقة بإجراءات تسوية المنازعات والملحقة باتفاق منظمة التجارة العالمية .

[٩] د. محمد حسام لطفي : تنفيذ الحماية القانونية وتسوية المنازعات طبقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٢م ، ص ٥٥ .

[١٠] د. محمد على محمود هاشم : مرجع سابق ، ص ٦٠ .

ويتدخل جهاز تسوية المنازعات في النزاع القائم وفقا لقواعد قانونية محددة ويوضح الأحكام القائمة في الاتفاقيات المشمولة وفق القواعد المعتادة في ضوء تفسير القانون الدولي العام وهذا بدوره يعطي ضمانا مؤكدا لأعضاء منظمة التجارة العالمية بأن جهاز تسوية المنازعات خاضع في ممارسة سلطات لقواعد قانونيه وموضوعيه وليس لاعتبارات شخصيه أو أيديولوجية.[١١]

ويتألف جهاز تسوية المنازعات من جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ويمثل هذا الإجراء في حد ذاته تأكيدا واضحا علي مبدأ المساواة التامة بين جميع الأعضاء في المنظمة ومن ناحية أخرى يتميز جهاز تسوية المنازعات بأنه يعمل بصفه مستمرة وهو الأجدر في أجهزة منظمة التجارة العالمية علي التحرك السريع لمواجهة المشاكل العاجلة التي تدخل في اختصاص المنظمة إلي جانب أنه الجهاز المختص بوضع الصفة الشرعية علي مقررات لجان التحقيق وهيئة الاستئناف وكذلك وضع قرارات المنظمة موضوع التنفيذ.[١٢]

وفي حالة إعادة النظر في الموضوع من جانب لجنة الاستئناف فإن الحكم الذي تصدره يأخذ الصفة الشرعية بقرار من جهاز تسوية المنازعات ثم يصبح بعد ذلك حكما نهائيا وواجب النفاذ.[١٣]

ثانيا: خصائص جهاز تسوية المنازعات:

يشمل جهاز تسوية المنازعات عدة خصائص وأهمها:-

---

[١١] د. عبد الوهاب عبد الله احمد المعمري : دور منظمة التجارة العالمية في تسوية المنازعات التجارية ، بحث منشور في مجلة الدراسات الاجتماعية، اليمن، العدد ٣١ ، ديسمبر ٢٠١٠م ، ص ١٦٠ .

https://www.ust.edu/ojs/index.php/JSS/article/view/350/324 تاريخ الدخول على الموقع مارس ٢٠٢٣م.

[١٢] د. عبد الوهاب عبد الله احمد المعمري : مرجع سابق ،ص ١٦١ .

https://www.ust.edu/ojs/index.php/JSS/article/view/350/324 تاريخ الدخول على الموقع مارس ٢٠٢٣م.

[١٣] د. سمير اللقماني: منظمة التجارة العالمية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٤م، ص ٣٩.

١- نظام موحد :

نظرا لشمول ولايته كافه المنازعات بين الدول الأعضاء، ووحدة الجهاز الذي يشرف على إدارة قواعد وإجراءات نظام تسوية المنازعات، بالإضافة إلى استبعاد اللجوء إلى وسائل تسوية خارج إطار المنظمة مثل محكمة العدل الدولية أو غيرها، فالنظام سمح اللجوء فقط إلى التحكيم الدولي ونص على ذلك صراحة في نص المادة ٢٥ من مذكرة تفاهم تسوية المنازعات.[١٤]

ويجب إخطار المجلس العام والمجالس المتخصصة واللجان الخاصة بكل ما يتصل بتسوية المنازعات ما بين البلاد الأعضاء[١٥]، وتوحيد هذا النظام على هذا الشكل سيؤدى إلى تطبيق قواعد واحدة وموحدة بما يحقق الاستقرار في العلاقات التجارية الدولية .[١٦]

٢- نظام متكامل:

نظرا لتطبيقه على كافة المنازعات بين الدول الأعضاء، من خلال الوسائل السياسة وهى المشاورات والمساعي الحميدة والوساطة والتوفيق، مع الوسائل القانونية من خلال التحكيم الدولي، وفرق التسوية الخاصة وجهاز الاستئناف، فهو نظام شامل لكافة المنازعات التي تثور بسبب تطبيق اتفاقيات المنظمة.[١٧]

٣- نظام تلقائي:

[14] Ernst Ulrich : International trade Law and the GATT/WTO Dispute Settlement system 1948-1996, London; Boston : Kluwer Law International, 1997, PP. 55-60.

. .تاريخ الدخول على الموقع مارس ٢٠٢٣م https://searchworks.stanford.edu/view/3757284

[١٥] المادة ٦/٣ من مذكرة تفاهم تسوية المنازعات .

[١٦] د. عبد الملك عبد الرحمن مطهر: الاتفاقية الخاصة بإنشاء منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية التجارة الدولية ، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩ م ، ص ٤٤٠ .

[١٧] د. محمد علي محمود هاشم: مرجع سابق ، ص ٦٢ .

تتمثل التلقائية في تلقائية الإجراءات حيث تسير في طريقها المرسوم لها خطوة وراء خطوة ومرحلة تلو أخرى في جميع مراحل التسوية دون أن يتوقف هذا السير بناء على إرادة أحد الأطراف المتنازعة في ظل آلية واحدة يديرها جهاز واحد.[١٨]

٤- نظام سريع ودقيق في المواعيد:

وهذه السرعة والدقة تحققت بفضل وجود جدول زمني محدد واضح يقوم على أساس تحديد مفصل لكل خطوة من خطوات إجراءات تسوية المنازعات مشفوعا بوصف واضح ودقيق لكل خطوة، ابتداء من التقدم بطلب عقد المشاورات حتى تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة من فريق تسوية المنازعات وجهاز الاستئناف بعد اعتمادها من قبل جهاز تسوية المنازعات .[١٩]

٥- نظام شبه قضائي :

نظرا إلى التزام الأعضاء بالمنظمة باللجوء إليه، وتلقائية إنشاء فرق التسوية الخاصة، ووجود جهاز الاستئناف الذي يتم استئناف التقارير أمامه، وتحديد المدة اللازمة لنظر النزاع ولتنفيذ قرارات الجهاز، وإمكانية إحالة النزاع إلى التحكيم الدولي، والأخذ دائما بالوسائل القانونية لحل المنازعات .[٢٠]

---

[١٨] د. عبد الملك عبد الرحمن مطهر :مرجع سابق ، ص٤٣٨ .

[١٩] د. عبد الملك عبد الرحمن مطهر : مرجع سابق ، ص ٤٣٩ .

[20] Peter Van, Gabrielle Marceau : Le systéme de réglement des différends de l'organization mondial du commerce analyse d'un systéme paticulier et distinctif, Revue du Marché Unique Européen 3, 1998, PP. 34-35.

المطلب الثاني

الإطار الأخلاقي لقواعد تسوية المنازعات

وضعت مذكرة التفاهم إطاراً أخلاقياً لقواعد تسوية المنازعات التجارية الدولية حيث حثت الأعضاء على عدم الالتجاء إلى التقاضي أمام جهاز تسوية المنازعات إلا بعد التأكد من كون ذلك هو السبيل الوحيد المتاح لدفع الضرر وحسم النزاع[٢١].

وألزمت منظمة التجارة العالمية كل الدول الأعضاء بها بعدم اتخاذ إجراء منفرد ضد الانتهاكات المحتملة والتقيد بقواعد وإجراءات جهاز تسوية المنازعات الذي تم إنشائه بالمنظمة.[٢٢]

وفي هذا الإطار أقامت مذكرة تفاهم تسوية المنازعات حظرا قانونيا، حيث ألزمت جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بالامتناع عن اللجوء إلى أي إجراءات انتقامية أو عقابية من جانب واحد لحل المنازعات التجارية فيما بينهما وستكون الطريقة الوحيدة المفتوحة أمام أي بلد هي الالتجاء إلى قواعد وإجراءات تفاهم تسوية المنازعات.[٢٣]

فنصت المادة ٢٣ من مذكرة تفاهم تسوية المنازعات صراحة على "التزام الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بالالتزام والتقيد بقواعد مذكرة التفاهم كأساس لتسوية المنازعات عندما تسعى الدول الأعضاء إلى تصحيح أي انتهاك للالتزامات بموجب الاتفاقية أو إلغاء أو تعطيل أي من المميزات المقررة بموجبها لإحدى الدول الأعضاء أو في سبيل بلوغ أي من الأهداف الأخرى للاتفاقيات الملحقة باتفاق منظمة التجارة العالمية".[٢٤]

---

[٢١] د. سيد أحمد محمود : آلية تسوية المنازعات الناجمة عن تطبيق اتفاقات الجات ومنظمة التجارة العالمية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨م ، ص ٢٠ .

[٢٢] د. محسن احمد هلال : اهتمامات دول مجلس التعاون الخليجي باتفاقات منظمة التجارة العالمية –نظام التسوية– ندوة الكويت للتحكيم الإقليمي والدولي، مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، غرفة تجارة الكويت ، ٢٥ سبتمبر ١٩٩٨م ، ص ١٩ .

[٢٣] د. عبد الملك عبد الرحمن مطهر : مرجع سابق ، ص ٤٣٩ .

[٢٤] المادة ٢٣ من مذكرة تفاهم تسوية المنازعات.

المطلب الثالث

الأحكام والمبادئ العامة لتسوية المنازعات

وردت هذه الأحكام في المادة الثالثة من مذكرة تفاهم تسوية المنازعات وهى عبارة عن أحكام عامة أو مبادئ عامة، وهى كالآتي:-

١- تلتزم الأعضاء بمبادئ تسوية المنازعات المطبقة بموجب المادتين ٢٢، ٢٣ من اتفاقية جات ١٩٤٧م وبالقواعد والإجراءات الموسعة والمعدلة فيها .[٢٥]

٢- نظام تسوية المنازعات يعتبر عنصرا مركزيا وأساسيا لتوفير الطمأنينة والقدرة علي التنبؤ أو التوقع في النظام التجاري متعدد الأطراف، ويعترف الأعضاء بأن هذا النظام يحافظ علي حقوق الأعضاء والتزاماتها المترتبة[٢٦]، بموجب الاتفاقات المشمولة وأن التوصيات والقرارات التي يصدرها جهاز تسوية المنازعات لا تضيف أو تنقص من الحقوق والواجبات الثابتة المنصوص عليها في هذه الاتفاقات.[٢٧]

٣- التسوية الفورية للمنازعات التي يعتبر العضو فيها أن الفوائد العائدة عليه بموجب الاتفاقات المشمولة قد أضعفت بصورة مباشرة أو غير مباشرة نتيجة لإجراء اتخذه عضو آخر، هي أحدى الوسائل الأساسية لحسن سير عمل منظمة التجارة العالمية وللإبقاء علي التوازن السليم بين حقوق الأعضاء والتزاماتها.[٢٨]

٤- الهدف الأساسي لتوصيات وقرارات جهاز تسوية المنازعات هو تحقيق تسوية مرضية لأي أمر يعرض عليه عملا بالحقوق والالتزامات المنصوص عليها في هذا التفاهم وفى الاتفاقات المشمولة.[٢٩]

٥- تتوافق جميع حلول المسائل التي تثار رسميا استنادا إلي الأحكام المتعلقة بالتشاور وتسوية المنازعات في الاتفاقات المشمولة بما فيها أحكام التحكيم مع تلك الاتفاقات وألا تبطل أو تضعف الفوائد العائدة علي أي عضو بموجب هذه الاتفاقات .[٣٠]

---

[٢٥] د. سمير محمد عبد العزيز : التجارة العالمية والجات ١٩٩٤، مركز الإسكندرية للكتاب، القاهرة، ١٩٩٦م،ص ٥٢٢.

[٢٦] المادة ٣/١ من مذكرة تفاهم تسوية المنازعات .

[27] Héléne Ruizfabri : Le règlement des différends dans la carde de l' OMC – Journal du droit international, 1997, PP. 725-730.

[٢٨] د.عادل السن : مرجع سابق ، ص ٩٨ .

[٢٩] د. سيد أحمد محمود : مرجع سابق ، ص٢٣ .

[٣٠] المادة ٣/٥ من مذكرة تفاهم تسوية المنازعات .

٦- يجب إخطار جهاز تسوية المنازعات والمجالس واللجان المعنية ذات الصلة بأية حلول يتم التوصل إليها باتفاق الطرفين بشأن أية أمور تطرح رسميا بموجب أحكام التشاور وتسوية المنازعات في الاتفاقات المشمولة، ولأي عضو أن يثير أية نقطة تتصل بها في هذه المجالس واللجان .[٣١]

٧- يحث جهاز تسوية المنازعات أي عضو مضرور من تدبير تجاري اتخذه عضو آخر إلى عدم الالتجاء إلي التقاضي أمام جهاز تسوية المنازعات إلا بعد التأكد من كون ذلك هو السبيل الوحيد المتاح لدفع الضرر وحسم النزاع وتفضل أن يتوصل طرفي النزاع إلي حل مقبول تبادليا وأن يتسق هذا الحل مع الاتفاقات المشمولة، وفي حالة عدم التوصل إلي حل مقبول تبادليا يكون أول أهداف آلية تسوية المنازعات هو ضمان قيام العضو المدعي عليه بسحب التدابير التي ينجم عنها أضرار بمصالح العضو المضرور إذا ما وجد أنها تتعارض مع أي من الاتفاقات المشمولة مع مراعاة عدم قيام العضو المضرور بالمطالبة بتعويض إلا إذا كان قيام العضو المدعي عليه بسحب هذه التدابير فوراً أمراً غير عملي وعلي أن يكون تقديم التعويض إجراء مؤقتا انتظارا لسحب هذه التدابير.[٣٢]

٨- في حالة عدم قيام العضو المدعي عليه بسحب التدابير المسببة للضرر فيمكن للعضو المضرورأن يوقف أو يعلق تطبيق تنازلات أو غيرها من الالتزامات كان قد تعهد بها بموجب الاتفاقات المشمولة لمصلحة العضو المدعي عليه.[٣٣]

٩- يجب ألا ينظر إلي طلب التوفيق واستخدام إجراءات تسوية المنازعات باعتبارها خصومه بين الطرفين وإنما ينبغي علي جميع الأعضاء ممارسة هذه الإجراءات بحسن نية وبهدف التوصل إلي حل النزاع وهذا هو ما يعرف بالإطار الأخلاقي لتسوية المنازعات التجارية أو أخلاقيات تسوية المنازعات.[٣٤]

١٠- كما تنص المادة ٢/٢٤ من مذكرة تفاهم تسوية المنازعات علي أنه في حالات تسوية المنازعات التي تشمل عضوا من أقل البلدان نموا أو في الحالات التي لا يمكن التوصل فيها إلي حل مرضي

---

[٣١] المادة ٦/٣ من مذكرة تفاهم تسوية المنازعات.

[٣٢] المادة ٧/٣ من مذكرة تفاهم تسوية المنازعات.

[٣٣] د. سيد أحمد محمود : مرجع سابق ، ص ٢٣ .

[٣٤] أسامه المجدوب : الجات، مصر والبلدان النامية من هافانا إلي مراكش، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ١٩٩٦م ، ص ٩١ .

من خلال المشاورات فيعرض المدير العام أو رئيس جهاز تسوية المنازعات بناء علي طلب من عضو من أقل البلدان نموا مساعيه الحميدة أو التحكيم ويجوز لأي من المدير العام أو رئيس جهاز تسوية المنازعات عند تقديم هذه المساعدة التشاور مع أي مصدر يعتبره أحدهما مناسبا.[٣٥]

تعتبر الأحكام العامة سالفة الذكر من مميزات جهاز نظام تسوية المنازعات، ولكن هناك جانب من الفقهاء، انتقد هذه الأحكام العامة أو القواعد العامة، وفى اعتقادهم أنها لا تضمن بشكل كافي حقوق البلدان النامية، فترى الدول النامية ضرورة إدخال تحسينات علي هذا النظام لأنه في الأساس لا يخدمها بل يخدم الدول الكبرى علي حسابها كما أنه يحمل نقاط ضعف عديدة منها ما يتطلبه من نفقات كبيرة سواء بالنسبة للموارد البشرية أو الموارد المالية وعدم ضمان امتثال الشركات التجارية الكبرى لقرارات فريق التحكيم أو جهاز الاستئناف.[٣٦]

كما أن حق التقاضي في هذا الجهاز لا يشمل كل الدول بل يقتصر علي الدول الأعضاء في المنظمة وهو ما جعل الشركات المتعددة الجنسيات وغيرها لا يمكن أن تتقاضي أمام هذا الجهاز بل عليها أن تلجأ إلي آليات أخرى قد تتضمن سلبيات عديدة كتبادل العقوبات التجارية والتدابير الانتقامية أحادية الجانب بين الدول والأطراف المتنازعة.

مما أدى إلى قيام إعلان الدوحة بإجراء مفاوضات لتحسين تفاهم تسوية المنازعات وتوضيح جوانبه كما أثيرت مقترحات تطوير النظام خلال المؤتمر الوزاري الخامس الذي عقد في مدينة كان كون بالمكسيك خلال الفترة من ١٠ – ١٤ سبتمبر ٢٠٠٣م، ولا زالت تلك المقترحات محل دراسة اللجان المعنية بمنظمة التجارة العالمية ولم يطرأ أي تعديل علي النظام القانوني لتسوية المنازعات القائم حاليا والذي أسفرت عنه جولة أوروجواي حتى الآن .[٣٧]

---

[٣٥] د. آدم أبكر صافي النور : قواعد وإجراءات تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية ، مجلة العدل ، وزارة العدل ، السودان ، العدد رقم ٢٠ ، ابريل ٢٠٠٧م ، ص ١٢٥ .

[٣٦] د. مجانى غنية : تسوية المنازعات الدولية في إطار المنظمة العالمية للتجارة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور ، الجزائر ، يناير ٢٠١٤م ، ص ٢٠٧ .

[٣٧] د. عادل السن : مرجع سابق ، ص ٩٤ .

المبحث الثاني

وسائل التسوية في إطار منظمة التجارة العالمية

تمهيد وتقسيم:

لقد أوجد جهاز تسوية المنازعات سبلا بديلة وناجحة في الكثير من الأحيان تلجأ إليها الأطراف لتسوية خلافتها بطرق سريعة فعاله بعيدا عن الأنظمة القضائية التي أثبتت عدم ملائمتها لحل مثل هذه القضايا بسبب تعقيداتها المتعددة وهذه الوسائل كالآتي :-

١- التشاور.

٢- الوسائل البديلة لتسوية المنازعات (المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة) .

٣- التحكيم.

٤- فرق التسوية الخاصة.[٣٨]

٥- المراجعة من خلال الاستئناف. وسوف أتناولهم بالترتيب، كالاتى:

[٣٨]تجدر الإشارة إلى أن جانب من الفقهاء لم يحالفهم الدقة في الترجمة القانونية لمصطلح فرق التسوية الخاصة واستخدموا بدلا منه فرق التحكيم، ويمكن أن يختلط هذا الاصطلاح مع التحكيم كوسيلة حل النزاعات الدولية، وقد استخدم الكثير من الفقهاء لفظ فرق التسوية الخاصة أو فرق التسوية منعا لحدوث هذا اللبس، وعلى رأسهم الدكتور إبراهيم العنانى، والدكتور أحمد أبو الوفا، والدكتور خيري فتحي البصيلي وآخرون وهو ما يتفق مع الترجمة الإنجليزية للنص ففرق التسوية الخاصة تعنى Panls. أما الفقهاء الذين استخدموا لفظ فرق التحكيم فعلى رأسهم الدكتور أحمد جامع، والدكتور سيد أحمد محمود وآخرون علما بأن عدم الدقة في الترجمة القانونية يرجع إلى صعوبة الترجمة القانونية في حد ذاتها .

المطلب الأول

التشاور

تضمنت مذكرة التفاهم حثا للدول الأعضاء علي اللجوء إلي التشاور كأحد الأساليب السلمية لتسوية المنازعة وهذا ما نصت عليه المادة ١/٤ من مذكرة تفاهم تسوية المنازعات فقد أكدت على الأعضاء تصميمهم علي تعزيز وتحسين فعالية إجراءات التشاور التي يتم إتباعها، وذلك بهدف التوصل إلى حل مرضى أو تسوية مرضية .[٣٩]

وتعقد المشاورات بنية حسنة بغية الوصول إلى اتفاق مرضي ومعقول للطرفين، وفي هذه الحالة يكتفي أطراف النزاع بالمشاورات الثنائية الناجمة عن ذلك والتي تحسم النزاع القائم بين الأطراف المتنازعة حول أحد الاتفاقات المغطاه بالتفاهم.[٤٠]

تبدو مرحلة التشاور مجدية كأسلوب للتسوية فالإحصاءات تدل على أن٢٠% تقريبا من طلبات التشاورات انتهت إلى قرار تسوية بين المتنازعين، والتشاور من أبسط الوسائل في تسوية المنازعات التي تلجأ إليها الدول، لذلك تلجأ إليه الدول قبل استعمال وسائل التسوية الأخرى.[٤١]

فإن طلب التشاور وإن كان بمثابة حق للدولة العضو الطالبة للتشاور، فهو وفي ذات الوقت واجب على الدولة الموجه إليها طلب التشاور، لأن التشاور يقضي بأن يتعهد كل عضو بالنظر إلى عين العطف إلى أية طلبات يقدمها طرف آخر فيما يتعلق بإجراءات للتشاور بشأنها، وعادة ما يستجيب الطرف المدعو لإجراء المشاورات إلى الجلوس إلى مائدة المفاوضات. [٤٢]

---

[٣٩] د. آدم بكر صافى النور : مرجع سابق ، ص ١٣٥ .

[٤٠]د. خيري فتحي البصيلي : تسوية المنازعات في إطار اتفاقات منظمة التجارة العالمية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ٢٠٠٧م ، ص ٣١٥ .

[٤١] د. محمد الشحات الجندي : وسائل تسوية المنازعات الدولية : المفاوضات والوساطة والمساعي الحميدة والتوفيق، مؤتمر إثر اتفاقية الجات على اقتصاديات الدول الإسلامية، جامعة الأزهر، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بالقاهرة، ٢١-٢٣ مايو ١٩٩٦م، الجزء الأول ، ص ٢٢ .

[٤٢]د. خيري فتحي البصيلي : مرجع سابق ، ص ٣١٥ .

ويتعين علي العضو الذي يقدم إليه الطلب بالتشاور أن يرد علي هذا الطلب خلال عشرة أيام بعد تاريخ تسلمه وأن يدخل في التشاور بحسن نية مع العضو مقدم الطلب خلال فتره لاتتجاوز ثلاثين يوما بعد تاريخ تسلم الطلب، بهدف التوصل إلي حل مرض للطرفين، وفي حالة عدم التزام العضو الذي يتم تقدم الطلب إليه بهذه الحدود الزمنية المشار إليها حالاً يكون من حق العضو مقدم الطلب أن يلجأ مباشرة إلي طلب إنشاء فريق تسوية خاصة .[٤٣]

وطبقا لذلك يمكن للطرف الشاكي أن يطلب فريق تسوية خاصة إذا أخفق التشاور بين الطرفين خلال ستين يوماً تاليه لتاريخ تسلم طلب التشاور في التوصل إلي تسوية النزاع.[٤٤]

أتاحت المادة ٨/٤ من مذكرة تفاهم تسوية المنازعات أيضاً استثناء من الالتزام بهذه الحدود الزمنية في حالات الاستعجال بما فيها تلك المتعلقة بالسلع سريعة التلف" في مثل هذه الحالات بأن يتم الدخول في التشاور خلال فتره لا تجاوز عشرة أيام بعد تاريخ تسلم الطلب بدلا من ثلاثين يوما وكذلك بإمكانية قيام الطرف الشاكي بطلب إنشاء فريق تسوية خاصة إذا أخفق التشاور في تسوية المنازعة خلال فتره عشرين يوماً بدلا من ستين يوماً في الحالات العادية".[٤٥]

ويلاحظ أن المقصود من هذه الحدود الزمنية التي تنظم عملية التشاور هو عدم ترك حرية إدارته في أيدي أطراف النزاع حتى لا يلجأ أي منهما وخاصة المشكو في حقه إلى استخدام التشاور كإجراء للمماطلة وإضاعة الوقت بهدف إهدار حقوق الطرف الآخر.[٤٦]

وتسعى الأطراف المتعاقدة خلال سير المشاورات إلى الوصول إلى تسوية مرضية للمسألة محل النزاع وذلك في إطار أن تكون المشاورات سرية، وأن لا تخل المشاورات بحقوق أي عضو في اجراءات

---

[٤٣] د. محسن احمد هلال: مرجع سابق، ص ٢٠ .

[٤٤] د. سيد احمد محمود: مرجع سابق ، ص ٣٩ .

[٤٥] المادة ٤/ ٨ من مذكرة تفاهم تسوية المنازعات .

[٤٦] د. عادل السن : مرجع سابق ، ص ١٠١ .

لاحقة[٤٧]، وأن على الأعضاء خلال المشاورات أن يهتموا بالمصالح الخاصة بالأعضاء من البلدان النامية.[٤٨]

ونصت المادة ٤/٤ من مذكرة تفاهم تسوية المنازعات على أن" يجب على الدولة العضو طالبة التشاور أن تقوم بإخطار جهاز تسوية المنازعات والمجالس واللجان ذات الصلة بطلبها المشاورات، ويجب تقديم طلب عقد المشاورات كتابة على أن تدرج فيه الأسباب الداعية للطلب، بما فيها تحديد لإجراءات التى يتم الاعتراض عليها، مع ذكر وعرض الأساس القانوني للشكوى بوصفها إنتهاكا لنصوص وأحكام الاتفاقات المشمولة بالتفاهم".[٤٩]ويتم التشاور في إحدى غرف منظمة التجارة العالمية في جنيف بسويسرا، ويتم التشاور باللغة الإنجليزية، دون وجود مترجمين، وتستغرق جلسة المشاورات حوالى ثلاث ساعات.[٥٠]

ويحضر جلسة المشاورات ممثلون عن الحكومات الأطراف في النزاع، ويكون التمثيل حسب أهمية النزاع، كما يحضر جلسة المشاورات ممثلون عن الدول الأعضاء الذين ينضمون إلى التشاور، وفيما عدا ذلك تكون المشاورات خاصة ومغلقة ولا يحضرها أعضاء آخرون.[٥١]

وتتركز المشاورات على الاسئلة المكتوبة والتي عادة ما يكون الهدف منها هو الحصول على حقائق، كما يتم توجيه الاسئلة بغرض الحصول على نسخ من القوانين المتعلقة بموضوع النزاع للدول المتشاورة أو غيرها من اللوائح أو الوثائق، بل قد يمتد الأمر إلى التطرق إلى النظريات والنواحي القانونية البحتة .[٥٢]

---

[٤٧]د. أسامة المجدوب : مرجع سابق ، ص ٤٠ .

[٤٨]المادة ٤/ ١٠ من مذكرة تفاهم تسوية المنازعات .

[٤٩]المادة ٤/٤ من مذكرة تفاهم تسوية المنازعات .

[50]Peter Van Den Bossche : Dispute Settlement ,World trade organization ,panels ,United Nations conference on trade and development , (UNCTAD) United Nations , New York and Geneva , 2003,p.3.

[٥١]د. خيري فتحي البصيلي : مرجع سابق : ص٣٢٠ .

[٥٢]د. جلال وفاء محمدين : مرجع سابق ، ص ١٣٠ .

فعلى سبيل المثال النزاع الذي حدث بين الولايات المتحدة الأمريكية وبين الهند بخصوص حماية براءة الاختراع للأدوية والمنتجات الكيميائية الزراعية في الهند (India – Patent– US)، فقد قدمت الولايات المتحدة خلال مرحلة المشاورات مع الهند أسئلة مكتوبة طلبت فيها تحديد معلومات معينة عما إذا كان هناك نظام إداري محدد لاستقبال طلبات الحصول على براءات الاختراع عن الأدوية وفقا للنظام الذي ارساه اتفاق الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية (التربس)، وقد رفضت الهند الاجابة عن هذا التساؤل.[٥٣]

وفى جميع الأحوال سواء نجحت المشاورات في تسوية النزاع بين الدول المتنازعة في المدة المحددة، أو فشلت في ذلك ينبغي إخطار جهاز تسوية المنازعات بالنتائج التي توصل إليها الأطراف .[٥٤]

[٥٣] Appellate Body Report , India – Patent protection for pharmaceutical and Agricultural chemical products (India- Patent- (US)) , WT - DS50- AB- R, adopted 16 January 1988 , DSR 1988.

[54] Héléne Ruizfabri : Op. Cit., PP.732-734.

المطلب الثاني

الوسائل البديلة لتسوية المنازعات

(المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة)

تعتبر المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة المرحلة الثانية من مراحل تسوية المنازعات التجارية حيث تقضي المادة الخامسة من مذكرة التفاهم بأنه" يمكن في أي وقت لأي طرف في المنازعة أن يطلب المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة بهدف التوصل إلي حلول مقبولة لهذه المنازعة" .[٥٥]

وهذا يتفق مع المبادئ العامة في القانون الدولي العام، خاصة المادة الثالثة والثلاثين من ميثاق الأمم المتحدة التي تهدف بهذه الوسائل لتسوية المنازعات التي تنشأ بين الدول، ويدرجها الفقه الدولي بالإضافة إلى المفاوضات تحت مسمى الوسائل السياسية التي تقوم على تقديم اقتراحات للدول المتنازعة بغية تقريب وجهات النظر بين الدول المتنازعة .[٥٦]

وتلعب المساعي الحميدة، والتوفيق، والوساطة دورا مهما في حل عدد كبير من النزاعات قبل رفع الشكوى إلى جهاز تسوية المنازعات، وإن هذه الوسائل ما هي إلا مرحلة ضمن المراحل الشاملة لتسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، وتساعد في استخلاص حل وسط تقبله أطراف النزاع لحل الخلافات الناتجة عن ما يمكن أن يطلق عليه " عولمة النظام القانوني الدولي".[٥٧]

المساعي الحميدة: هي جهود تبذل من جانب عضو ليس طرفا في النزاع من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الأطراف المتنازعة أو جمعيهم أو من عضو آخر من الغير، وذلك بهدف التأثير على الأطراف المتنازعة وإقناعها بالدخول في المفاوضات أو بسلوك أي طريقة أخرى لحل النزاع .[٥٨]

---

[55] The Result of the Uruguay Round, Op. Cit., PP. 409-410.

[٥٦] د. صالح محمد محمود بدر الدين : مرجع سابق ، ص ٦٢ .

[٥٧] د. نبيل أحمد حلمى ، مرجع سابق ، ص ٢٨ .

[٥٨] د. الشافعي محمد بشير : القانون الدولي العام في السلم والحرب ، الطبعة الرابعة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٩م ، ص ٥ .

التوفيق: هو تدخل طرف ثالث يقوم بالتحقيق في أساس النزاع –في ماديات الوقائع–ويقدم تقريرا بذلك للأطراف المتنازعة يتضمن مقترحات لحل النزاع – مع ملاحظة أن المقترحات لا ترتقي أن تكون قرارات ملزمة– فهو يحتوى على عناصر التحقيق للوقائع .[٥٩]

فيقتصر دور الموفق – شخص من الغير – على تقريب وجهات النظر المتباينة وتقديم المساعدة وتبادل المعلومات والوثائق من أجل الوصول بالأطراف إلى نقطة التقاء تتحقق فيها أمانيهم ورغباتهم المختلفة، أو أن يتوسع عمله بعض الشيء، فيمتد إلي إمكانية اقتراح بعض الحلول على الأطراف دون إمكانية فرض هذه الحلول عليهم .[٦٠]

الوساطة: هي وسيلة لتسوية المنازعات، بمقتضاها يتم الاتفاق على اللجوء إلى طرف ثالث يتسم بالكفاءة والحيادية والاستقلال، ليقوم بفحص طلبات وادعاءات الأطراف ويعمل على تقريب وجهات النظر بين الأطراف، وتقديم الحلول والمقترحات، بغية التوصل إلى تسوية ودية للنزاع تحظى بموافقة الأطراف، وذلك تحت غطاء من السرية وحسن النية.[٦١]

وبالرغم من تشابهه الوساطة والتوفيق في أن طابعهم غير ملزم لأطراف النزاع، ولكن تتميز الوساطة عن التوفيق في أن المساحة التي يمكن للوسيط التحرك من خلالها تسمح له بلعب دور أكثر فاعلية وأكثر إيجابية، ولعل هذا الدور الذي يلعبه الوسيط هو ما أعطى هذه الوسيلة رونقها ووصل بها إلى مصاف الوسائل الأساسية لتسوية منازعات التجارة الدولية .[٦٢]

تعتبر المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة وسائل دبلوماسية متعارف عليها في القانون الدولي لتسوية المنازعات بالطرق السلمية، وبما أنها وسائل غير قضائية فأن اللجوء إليها يتم بعد موافقة

---

[٥٩] د. نبيل أحمد حلمي : التوفيق كوسيلة سلمية لحل المنازعات الدولية في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٨٣م ، ص١١ .

[٦٠] د. هشام خالد : أوليات التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤م ، ص ١٥٥ .

[٦١] د. معتز حمدان بدر : الوساطة وسيلة بديلة لتسوية منازعات التجارة الدولية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، ٢٠١٦م ، ص ١٣ .

[٦٢] د. محمد إبراهيم موسى : التوفيق التجاري الدولي ، وتغيير النظرة السائدة حول سبل تسوية منازعات التجارة الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ م ، ص ص ٤٩–٥٠ .

أطراف النزاع عليها وذلك وفقا لمفهوم المادة الخامسة من وثيقة التفاهم التي أحاطت مرحلة الوسائل البديلة لتسوية المنازعات بعدة ضمانات وضوابط [٦٣] كالآتي :-

١- إنها مرحلة طوعيه بمعني أن مباشرة جهاز تسوية المنازعات لا يقوم بها إلا بموافقة طرفي النزاع علي ذلك (م ١/٥) .[٦٤]

٢- وإن إجراءاتها المستخدمة تكون سرية ولا تخل بحقوق أي طرف في اللجوء إلي سبل تقاضي أخرى أن أراد (م ٢/٥) .[٦٥]

٣- يجوز لأي طرف في النزاع أن يطلب المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة في أي وقت (٣/٥).[٦٦] وذهب الفقهاء بتفسير ذلك بأن يجوز بدأها في أي وقت وإنهاؤها في أي وقت، وعند انتهاء إجراءات المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة، يجوز للطرف الشاكي أن ينتقل إلى طلب إنشاء فرق التسوية الخاصة .[٦٧]

٤- إذا أخفقت تلك الوسائل الدبلوماسية في تسوية النزاع يحق للطرف الثاني أن يطلب إنشاء فرقة تسوية في غضون ٦٠ يوما بعد تسليم طلب عقد التشاور إذا اعتبر طرفا النزاع أن المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة قد أخفقت في تسوية النزاع (م ٤/٥) .[٦٨]

٥- يجوز مواصلة إجراءات المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة في نفس التوقيت الذي تجرى فيه إجراءات فريق التسوية (م٥/٥) .[٦٩]

٦- يجوز للمدير العام للمنظمة بحكم وظيفته أن يعرض تلك الوسائل الدبلوماسية علي الدول الأعضاء بهدف المساعدة علي تسوية المنازعات إلا أن ذلك لا يعني بأي حال من الأحوال المتنازعين يجب عليهم الاستجابة لعرض المدير العام إنما يتم ذلك عن طواعية (م٦/٥) .[٧٠]

---

[٦٣] د. مجانى غنية : مرجع سابق ، ص ٢٠٩ .

[٦٤] المادة ١/٥ من مذكرة تفاهم تسوية المنازعات.

[٦٥] المادة ٢/٥ من مذكرة تفاهم تسوية المنازعات.

[٦٦] المادة ٣/٥ من مذكرة تفاهم تسوية المنازعات.

[٦٧] د. صالح محمد محمود بدر الدين : مرجع سابق ، ص ٦٣ .

[٦٨] المادة ٤/٥ من مذكرة تفاهم تسوية المنازعات .

[٦٩] المادة ٥/٥ من مذكرة تفاهم تسوية المنازعات .

تم توجيه نقد إلي هذه الفقرة من قبل الفقهاء، حيث ذكروا أن إسناد عملية التوفيق إلي ذات الشخص وهو المدير العام كان يحتاج إلى توضيح أكثر في متن الفقرة المشار إليها .[٧١]

وذلك استنادا على أن التوفيق وفقا لقواعد القانون الدولي العام وسلوك الدول الأعضاء في المنظمة الدولية يستند إلى لجنة أو عدة لجان لفحص النزاع وعرض الحلول والمقترحات، ولا يستند إلى شخص بمفرده .[٧٢]

ويرى الباحث

أن المنازعات تتسم دائما بالتعقيد وعدم السهولة وتحتاج إلى عديد من الأشخاص لمحاولة لإنجاز مهمة التوفيق بين الأطراف، ولا يستطيع المدير العام منفردا القيام بذلك خاصة في ظل مسئولياته وأعماله الأخرى، فكان لابد من النص على إعطاء المدير العام صلاحية وسلطة الاستعانة ببعض الخبراء لمساعدته للوصول إلى توفيق بين الأطراف.

وفي جميع الأحوال تتميز هذه الوسائل بأن الأطراف المتنازعة لا يجعلون حل النزاع رهنا بالإجراءات التي يتخذونها هم وحدهم، وإنما يلجئون إلى طرف ثالث لمساعدتهم على حله، دون أن يكون لهذا الأخير القول الفصل في تسوية النزاع، وذلك لأن الأمر يتوقف في الحقيقة على إرادتهم وموافقتهم .[٧٣]

---

[٧٠] المادة ٦/٥ من مذكرة تفاهم تسوية المنازعات .

[٧١] د. صالح محمد محمود بدر الدين : مرجع سابق ، ص ٦٥ .

[72] Eric Canal - Forgues : Le système de règlement des différends de l 'OMC, RGDIP, 1994, P. 589.

[٧٣] د.احمد أبو الوفا: الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦م، ص٦٥٩.

المطلب الثالث

التحكيم

برز التحكيم التجاري الدولي كوسيلة هامة تتلاءم مع التجارة الدولية ومنازعتها التي لا تنتهي، وذلك لعدم وجود قضاء دولي متخصص في تسوية التجارة الدولية من جهة، بالإضافة إلى أن في أغلب الأحيان يفضل أطراف النزاع اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي عن القضاء الوطني الذي لا يتلاءم مع تلك المنازعات من جهة أخرى .[٧٤]

ونظرا لأهمية التحكيم الشديدة في مجال حل المنازعات التجارية، فنجد التحكيم في اتفاقيات دولية وإقليمية بدءاً من بروتوكول جنيف عام ١٩٢٣م واتفاقية التحكيم الأجنبية واتفاقية نيويورك التي أقرت حجية ونفاذ أحكام المحكمين وإشكالاتها عام ١٩٥٨م، واتفاقية عمان سنة ١٩٨٧م المتعلقة بالتحكيم التجاري العربي .[٧٥]

اولا: تعريف التحكيم :

التحكيم هو " مجمل الأعمال أو العلميات التي تستهدف الفصل في نزاع من منازعات القانون الخاص، بمقتضى اتفاق بين المعنيين به، عن طريق قضاه خاصين، مختارين من قبلهم، بحكم يصدرونه، ويتم تنفيذه".[٧٦]

فالتحكيم هو " حرية الأطراف المتنازعة علي كيفية تشكيل هيئة تحكيم عند الاتفاق علي ضرورته قبل أو بعد نشوء النزاع وكذلك الاتفاق علي إجراءات التحكيم الملزمة ليس فقط لأطراف النزاع بل أيضاً

---

[٧٤] د. خيري فتحي البصيلي : مرجع سابق ، ص ٣٣٤ .

[٧٥] د. صفاء تقى عبد نور العيساوي : التحكيم متعدد الأطراف كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية، مجلة جامعة بابل ، العراق ، العدد الأول ، ٢٠٠٧م ، ص ٧٢ .

[٧٦] د. محمد السيد عرفة : التحكيم الداخلي في القانون المصري ، مرجع سابق ، ص ١٩ .

لهيئة التحكيم نفسها وهذا يشمل أيضاً اتفاق علي قواعد تحكيم واختصاص هيئة التحكيم أو ما يسمي أحيانا محكمة التحكيم" .[٧٧]

ثانيا : الفرق بين التحكيم والوسائل الأخرى لحل المنازعات

يوجد وسائل أخرى لحل المنازعات مثل التوفيق والوساطة والصلح والوكالة والخبرة بالإضافة إلى القضاء الوطني بالدولة، ولكن المشتغلون بالتجارة الدولية دائما يفضلون اللجوء إلى التحكيم بالرغم من توافر هذه الوسائل الأخرى. وذلك نظرا لمميزات التحكيم وسوف يتضح أسباب ذلك عند المقارنة بين هذه الوسائل وبين التحكيم .

أ- التحكيم والقضاء :

دعت المنظمات الدولية إلى الأخذ بنظام التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات مفضلة أياه على القضاء الوطني لمرونة إجراءاته واختصار وقته وتكاليفه، فضلا عما يبعثه من اطمئنان لدى المستثمرين الأجانب إذا حدث نزاع بينهم وبين الدولة المضيفة للاستثمار.[٧٨]

ب- التحكيم والتوفيق :

يعد التوفيق وسيلة لإنهاء النزاع عن طريق تدخل طرق ثالث يختاره الأطراف المتنازعة يطلق عليه الموفق، ويقوم بعمله في حضور الطرفين، ووفقا للإجراءات التي يتفقان عليها، ويقتصر دوره على تقريب وجهات النظر و تقديم توصية في شأن تسوية النزاع.[٧٩]

ويتفق التوفيق مع التحكيم في أنه وسيلة لحل النزاع ولكن يختلفا بأن القرارات الصادرة من الموفق ليس لها الطبيعة الإلزامية، أما قرارات التحكيم فلها طبيعة إلزامية، بالإضافة إلى تميز قرار المحكم

---

[٧٧] د.قشي الخير : المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية (الوسائل القانونية وغير القانونية) لتسوية المنازعات الدولية ، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٩م ، ص ٢٧.

[٧٨] د. أحمد عبد الحميد عشوش : مرجع سابق ، ص ٨ .

[٧٩] د / نادر محمد إبراهيم : تسوية منازعات المنطقة الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة ، مجلة التحكيم العربي ، العدد السادس ، ديسمبر ٢٠٠٣م ، ص ١٠١ .

بطابعة القضائي وصفته الملزمة وعدم قابليته للطعن إلا لأسباب محددة على سبيل الحصر، أما قرار الموفق فهو غير ملزم للأطراف فيحق لهم رفضه أو عدم التقيد به.[٨٠]

بالإضافة إلى انه متى اتفق الأطراف على التحكيم فلا يمكن لأحدهما الرجوع عنه، بل لابد من السير فيه حتى صدور حكم التحكيم، أما بالنسبة للتوفيق فيمكن لأي طرف أن يعدل عنه إلى القضاء أو التحكيم، ولو كان الموفق قد قطع شوطا في نظر النزاع، بل حتى ولو كان قد اصدر قرارا بإنهاء النزاع.[٨١]

ج- التحكيم والوساطة :

الوساطة هي وسيلة لتسوية المنازعات بمقتضاها يتم الاتفاق على اللجوء إلى طرف ثالث يتسم بالكفاءة والحيادية والاستقلال، ليقوم بفحص طلبات وادعاءات الأطراف ويعمل على تقريب وجهات النظر بين الأطراف، وتقديم الحلول والمقترحات بغية التوصل إلى تسوية ودية للنزاع تحظى بموافقة الأطراف، وذلك تحت غطاء من السرية وحسن النية .[٨٢]

وتتفق الوساطة مع التحكيم فان لها طابع اختياري يهدف إلى الوصول بالأطراف إلى تسوية نزاع نشأ بينهم ويتفقان أنهما يهدفان إلى حسم المنازعات التي تطرح عليها بعيدا عن القضاء بإجراءات بسيطة[٨٣]، كما يتفقان بأن كلامها يتم من خلال تدخل طرف ثالث وأن اختلف الجوهر الذي يقوم به هذا الطرف الثالث .[٨٤]

---

[٨٠] د. محمد إبراهيم موسى : مرجع سابق ، ص ص ٤٠-٤١ .

[٨١] د. خلف الله اليمني عبد الحكيم : اتفاق مكافحة الإغراق كأحد اتفاقات الجات، رسالة دكتوراه ، جامعة أسيوط، ٢٠١٦م، ص ٢٨٧ .

[٨٢] د. معتز حمدان بدر : مرجع سابق ، ص ١٣.

[٨٣] د. أحمد صدقي محمود : نطاق تطبيق قانون فض المنازعات رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م ، ص ٢٠ .

[٨٤] د. عادل اللوزي : قواعد الوساطة الحكومية لتسوية نزاعات التشييد الهندسي والبناء في هونج كونج وإمكانية تطبيقها في دولة الإمارات العربية المتحدة ، المؤتمر الثامن عشر لكلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة ، بعنوان

أما أوجه الاختلاف، فهي أن قرار التسوية في الوساطة لا يتمتع بقيمة إلزامية مثل التحكيم، فقرار الوساطة يتمتع بقيمة أدبية فقط، وقرارات التحكيم لها طابع قضائي ملزم.[٨٥]

بالإضافة إلى أن عندما ينتهي عمل الوسيط من إجراءات الوساطة يقوم بعمل محضر بما تم التوصل إليه من تسوية للنزاع موقعا عليه من الأطراف إذا ما قبلوا هذه التسوية، أما المحكم فإنه ينهي النزاع المطروح أمامه بحكم ملزم ونهائي.[٨٦]

د- التحكيم والصلح :

الصلح يعرف بأنه عقد به يحسم المتنازعان نزاعاً قائماً أو محتملاً يترك بموجبه أي منهما جزءاً من ادعاءاته على وجه التقابل لإرضاء الآخر، وقد يقوم المتنازعان بتعيين من يقوم بدور المصالح وقد يتدخل المصالح أو المصالحين من تلقاء أنفسهم بعكس التحكيم الذي يتم تعيين المحكمين بواسطة طرفي النزاع أو حسب الاتفاق وينظر المحكمون في النزاع وفقاً للقانون أو قواعد العدالة .[٨٧]

هـ- التحكيم والوكالة :

تختلف الوكالة عن التحكيم من حيث إن الوكالة عقد بمقتضاه يخول شخص غيره يسمى (الوكيل) القيام بعمل قانوني باسمه ولحسابه ويسمى (الموكّل) فهو يعمل لمصلحة موكله وفى حدود الوكالة على عكس التحكيم الذي يعين فيه شخص أجنبي عن طرفي النزاع ولا يخضع في نظر النزاع لموجهات أحد الطرفين بل يحكم ضميره ويطبق قواعد القانون الذي ارتضاه الطرفان، كما أن الوكيل قابل للعزل بواسطة موكله على عكس المحكم الذي يتعذر عزله إلا باتفاق الخصوم.[٨٨]

و- التحكيم والخبرة :

"عقود البناء والتشييد بين القواعد القانونية التقليدية والنظم المستحدثة"، في الفترة من ١٩-٢١ أبريل ٢٠١٠م ، ص ٦٨٥ .

[٨٥] د. محمد مصطفى يونس : المرجع في أصول التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩ م، ص ١٩٤.

[٨٦] د. خلف الله اليمني عبد الحكيم : مرجع سابق، ص ٢٨٧ .

[٨٧] http://www.adelamer.com/vb/showthread.php?13124 تاريخ الدخول على الموقع مارس ٢٠٢٣م.

[٨٨] http://www.adelamer.com/vb/showthread.php?13124 تاريخ الدخول على الموقع مارس ٢٠٢٣م.

الخبير هو الذي يملك خبرة معينة حول موضوع محدد، ويكلف بإبداء رأيه فيما يعرض عليه من مسائل معينة، قد تكون هندسية أو طبية أو تجارية أو حسابية ....إلخ.

والخبرة بهذا المعنى لا تعتبر طريقة للفصل في النزاع تحكيما، فهي تختلف اختلافا كبيرا عن التحكيم، ففي الخبرة يقوم الخبير بإبداء رأيه، وليس لهذا الرأي أي قوة إلزامية.[٨٩]

ولمعرفة ما إذا كان اتفاق الخصوم اتفاقا على اللجوء إلى التحكيم أو الخبرة، فإن معيار التفرقة هو مدى الصلاحيات الممنوحة للشخص المطروح عليه النزاع، فإن كان الصلاحيات المخولة له، الفصل في النزاع، وإصدار قرار ملزم للطرفين، فهو حكم والمسألة تحكيم، وإن كانت تلك الصلاحيات لا تتجاوز إبداء الرأي في مسألة فنية للاسترشاد، سواء أكان الرأي للمتنازعين أم لجهة أخرى، ولمن كتب إليه هذا التقرير العمل به أو تركه فهو رأي خبير فقط. [٩٠]

وباختصار تتمثل الخبرة في مجرد إبداء الرأي والمشورة من متخصص لمن يطلبها دون التزام من هذا الأخير بأتباعها، أما التحكيم فهو فصل في النزاع من المحكم يلتزم به المحتكمون.[٩١]

ثالثا: التحكيم في إطار منظمة التجارة العالمية

تعتبر منظمة التجارة الدولية شخصا من أشخاص القانون الدولي العام، وهذا يعنى أنها لها القدرة على أن تكون لها حقوق وواجبات دولية، كما أن لها القدرة على أن تتمسك بحقوقها عن طريق المطالبة الدولية ومن بينها اللجوء إلى محاكم التحكيم الدولية .[٩٢]

---

[٨٩] https://www.facebook.com/egypt.ieaa/posts/162555950568031/
مركز الهيئة الدولية المصرية للتحكيم ، تاريخ الدخول على الموقع مارس ٢٠٢٣م.

[٩٠] https://www.facebook.com/egypt.ieaa/posts/162555950568031/
مركز الهيئة الدولية المصرية للتحكيم ، تاريخ الدخول على الموقع مارس ٢٠٢٣م.

[٩١] د. حسين الماحي : التحكيم النظامي في التجارة الدولية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٩ م ، ص ٥ .

[٩٢] د. إبراهيم مصطفى كارم : الشخصية القانونية للمنظمات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ، ١٩٧٥م ، ص ١١٩ .

فتتمتع المنظمة مثل كل المنظمات الدولية بالشخصية القانونية، ولها في الدول الأعضاء الأهلية القانونية لمباشرة مهامها، وما يلزم لموظفيها وممثلي الأعضاء من حصانات وامتيازات تكفل استقلالهم في ممارسة وظائفهم، وهي المنصوص عليها في اتفاقية وحصانات الوكالات المتخصصة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢١ نوفمبر ١٩٤٧م .[٩٣]

فمن الجائز أن تكون المنظمة طرفا من أطراف النزاع، بالإضافة إلى استخدام التحكيم لفض منازعات الدول الأعضاء داخل المنظمة، وقد ما ذهبت إليه مذكرة التفاهم الخاص بتسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية، فقد اعتمدت التحكيم كأسلوب بديل لتسوية المنازعات في إطار اتفاقات منظمة التجارة العالمية .[٩٤]

فنصت المادة ١/٢٥ من مذكرة تفاهم تسوية المنازعات على أن "يعتبر التحكيم السريع في إطار منظمة التجارة العالمية وسيلة بديلة من وسائل تسوية المنازعات لأنه ييسر التوصل إلى حل لبعض النزاعات على المسائل التي يحددها كلا الطرفين بوضوح" .[٩٥]

ونصت المادة ٢/٢٥ من مذكرة تفاهم تسوية المنازعات على أن" باستثناء أي نص آخر في هذا التفاهم يكون اللجوء إلى التحكيم رهنا بموافقة طرفي النزاع اللذين ينبغي أن يتفقا على الإجراءات التي يرغبان في إتباعها. ويخطر جميع الأعضاء بأي اتفاقات على اللجوء إلى التحكيم قبل فترة كافية من البدء الفعلي في إجراءات التحكيم".[٩٦]

ومما لاشك فيه، أن ذلك أمر منطقي وذلك إعمالا لمبدأ الشفافية حيث ينبغي على كل الدول الأعضاء بمنظمة التجارة العالمية أن تكون على علم بأية إجراءات تحكيمية وذلك مراعاة لمصالحها في الاتفاقات المشمولة .[٩٧]

---

[٩٣] محمد على محمود هاشم : مرجع سابق ، ص ٢٧ .

[٩٤] د. جمعة سعيد : مرجع سابق ، ص ٦٢٦ .

[٩٥] المادة ١/٢٥ من مذكرة تفاهم تسوية المنازعات

[٩٦] المادة ٢/٢٥ من مذكرة تفاهم تسوية المنازعات .

[٩٧] د. خيري فتحي البصيلي : مرجع سابق ، ص ٣٣٨ .

ونصت المادة ٣/٢٥ من مذكرة تفاهم تسوية المنازعات على أن " لا يجوز للأعضاء الأخرى بالمنظمة أن تصبح طرفا في عملية التحكيم ما، إلا بموافقة الطرفين الذين وافقوا على اللجوء إلى التحكيم، ويتفق طرفا النزاع على الالتزام بقرار التحكيم، وترسل قرارات التحكيم إلى جهاز تسوية المنازعات وإلى مجلس أو لجنة أي اتفاق معنى حيث تستطيع أي دولة عضو أن تثير أي نقطة ذات صلة ".[٩٨]

وذهبت المادة ٤/٢٥ من مذكرة تفاهم تسوية المنازعات أن تطبق المادتان ٢١ و٢٢ من هذا التفاهم، مع ما يقضيه الحال من تعديل على قرارات التحكيم، وهى المواد الخاصة بمراقبة التوصيات وقرارات جهاز تسوية المنازعات .[٩٩]

والخلاصة أن واضعي اتفاقات منظمة التجارة العالمية، كانوا يريدون النص على وسيلة حديثة وسريعة لتسوية المنازعات التي قد تحدث بين الأعضاء أثناء تطبيق النصوص القانونية لبعض الاتفاقات المشمولة، وقد هداهم فكرهم إلى اللجوء إلى التحكيم السريع والذي تكون أحكامه متوافقة مع الاتفاقات المشمولة، وهذا أمر منطقي حتى لا يحدث تعارض بين حقوق والتزامات الدول أطراف النزاع والدول الأخرى في منظمة التجارة العالمية .[١٠٠]

[٩٨] المادة ٣/٢٥ من مذكرة تفاهم تسوية المنازعات .

[٩٩] د. سمير محمد عبد العزيز : مرجع سابق، ص ٥٤٩. وأنظر المادة ٤/٢٥ من مذكرة تفاهم تسوية المنازعات.

[١٠٠] د. خيري فتحي البصيلي : مرجع سابق ، ص ٣٤٠ .

المطلب الرابع

فرق التسوية الخاصة

تمهيد وتقسيم :

لا شك أن النزاعات التجارية تتعلق غالبا بنواحي اقتصادية فهي من المسائل الهامة التي تهم المجتمع الدولي فاستمرار التوترات والنزاعات التجارية يؤثر على الدول المتنازعة ويحدث في ميزان المدفوعات علاوة على الموازنة العامة للدولة، ناهيك عن التصدير والاستيراد للسلع والخدمات من وإلى الدولة ولقد أخذ تفاهم تسوية المنازعات الملحق رقم (٢) من اتفاقية WTO بنظام فرق التسوية الخاصة لتسوية منازعات التجارية الدولية .[١٠١]

أتاحت مذكرة التفاهم للدول الأعضاء تقديم منازعاتهم إلي فرق تسوية خاصة، يتم تكوينها وفق آليات وإجراءات محدده وطبقا لاختصاصات واضحة، مع ضمانات تؤمن للمتنازعين السرية والحياد في منازعاتهم.[١٠٢] وهذه آليات والإجراءات هي كالآتي:-

١- إنشاء فرق التسوية الخاصة .

٢- نظام ضم الشكاوى .

٣- اختصاصات فرق التسوية الخاصة .

٤- وظيفة فرق التسوية الخاصة .

٥- تكوين فريق التسوية الخاصة .

٦- إجراءات فرق التسوية الخاص .

٧- وضع تقارير فرق التسوية الخاص واعتمادها .

٨- نفقات عمل فرق التسوية الخاصة .

٩- تدخل أطراف ثالثة في الدعوى .

---

[١٠١] د.صالح محمد محمود بدر الدين : النظام القانوني لتسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٤م ، ص٦٧.

[١٠٢] د. آدم بكر صافى النور : مرجع سابق ، ص١٤٠.

١٠- قواعد خاصة بالبلدان النامية .

اولا: إنشاء فرق التسوية الخاصة :

يقوم جهاز تسوية المنازعات بإنشاء فريق التسوية الخاصة بناء علي طلب الطرف الشاكي، وذلك طبقا للمواعيد والضوابط الواردة بالمادة ٦ من مذكرة التفاهم، حيث نصت المادة (١/٦) من مذكرة تفاهم تسوية المنازعات بإنشاء فرق التسوية الخاصة حيث قالت: "يشكل الفريق إذا طلب الطرف الشاكي ذلك في موعد لا يتجاوز اجتماع (جهاز تسوية المنازعات) الذي يلي الاجتماع الذي يظهر فيه الطلب لأول مرة كبند من بنود جدول أعمال الجهاز إلا إذا قرر الجهاز في ذلك الاجتماع بتوافق الآراء عدم تشكيل الفريق" .[١٠٣]

ويبدو من قراءة الفقرة الأولى من المادة السادسة أن جهاز تسوية المنازعات هو الذي يتولى تشكيل فريق التسوية الخاصة بعد فشل المشاورات والمساعي الودية والوساطة والتوفيق في موعد أقصاه الاجتماع الثاني للجهاز بعد الاجتماع الأول عندما يظهر فيه الطلب لأول مرة كبند من بنود جدول أعمال الجهاز.[١٠٤]

أما الفقرة الثانية من المادة ٦ من مذكرة التفاهم نصت على "يقدم طلب مكتوب بإنشاء فريق التسوية الخاصة وينبغي أن يبين الطلب ما إذا كانت قد عقدت مشاورات وأن يحدد الإجراءات المحددة موضوع النزاع وأن يقدم ملخصا مختصرا للأساس القانوني للشكوى كافيا لعرض المشكلة بوضوح، وفى الحالات التي يطلب فيها مقدم الطلب إنشاء فريق تسوية خاصة باختصاصات تختلف عن الاختصاصات المعتادة يجب أن يشمل الطلب النص المقترح لهذه الاختصاصات".[١٠٥]

وهذا ما طبقة جهاز الاستئناف عند نظره الاستئنافات الخاصة بتقارير فرق التسوية الخاصة وذلك بمقتضى المادة ١/١٧ من أحكام تفاهم تسوية المنازعات. وفى ذلك نشير إلى تقرير جهاز

---

[١٠٣] المادة٦/١ من تفاهم تسوية المنازعات .

[١٠٤] د.صالح محمد محمود بدر الدين : مرجع سابق ، ص٦٨.

[١٠٥] المادة ٦/٢ من تفاهم تسوية المنازعات.

الاستئناف في قضية الموز الثالثة " EC – Bananas III "[١٠٦] وكذلك قضية "EC–Computer Equipment "[١٠٧] وكذلك قضية " Korea – Dairy".[١٠٨]

ثانيا: نظام ضم الشكاوى:

عند تعدد الشكاوى المماثلة من مجموعة من الدول ويطلب كل عضو تشكيل فريق خاص بخصوص أمر واحد، ففي حالة اتحاد الموضوع بين مجموعة من الأطراف وبدلا من تشكيل عدة فرق أو مجموعات خاصة يتم تشكيل فريق خاص للتسوية الخاصة في عدة منازعات ذات محتوى أو مضمون واحد وذلك تجنبا لكثرة وتعدد الفرق الخاصة وبالتالي تعدد الإجراءات.[١٠٩]

حيث تسمح المادة التاسعة من التفاهم بقيام فريق واحد بنظر شكوى واحدة أو أكثر، بل تؤكد على تحبيذ ذلك حيثما أمكن، وتأسيسا على ذلك نجد أن قيام فريق واحد بنظر شكاوى متعددة الأطراف إنما هو قاعدة لا الاستثناء، إذا كانت تلك الشكاوى متعلقة بذات التدبير، وذلك مع توفير ضمانة هامة للأطراف وهي عدم الإخلال بالحقوق التي كانت أطراف النزاع ستمتع بها لو نظرت فرق تسوية منفصلة في شكواها.[١١٠]

فيجوز في الحالات التي يتطلب فيها أكثر من عضو تشكيل فريق بخصوص أمر واحد، تشكيل فريق تسوية واحد لدراسة هذه الشكاوي مع مراعاة حقوق جميع الأعضاء المعنية، على أن يقدم الفريق

---

[١٠٦] أكد جهاز الاستئناف على أهمية أن يحتوى طلب إنشاء فريق التسوية على الدقة في البيانات التي يشملها، راجع: Appellate Body Report, European Communities - Regime for the importation, sale and distribution of Bananas" EC - Bananas III", WT/DS27/AB/R, adopted 25 September 1997, DSR, 1997 : II, Para. 142.

[١٠٧] أكد جهاز الاستئناف على أهمية أن يتضمن طلب إنشاء فريق التسوية الخاصة تحديدا دقيقا لموضوع النزاع، راجع: Appellate Body Report, European Communities- Customs Classification of certain Computer Equipment" EC - Computer Equipment " WT/DS62/AB/R,WT/DS67/AB/R, WT/DS68/AB/ R, adopted 22 June, 1998,Para. 70.

[١٠٨] أكد جهاز الاستئناف على أهمية أن يتم تقديم ملخص مختصر للأساس القانوني للشكوى محل النزاع، راجع: Appellate Body Report, Korea – Definitive Safeguard measure on imports of certain Dairy Products "Korea - Dairy", WT/DS98/AB/R, adopted 12 January, 2000, Para. 120.

[١٠٩] د.صالح محمد محمود بدر الدين : مرجع سابق ، ص٧٨ .

[١١٠] د.خيري فتحي البصيلي : مرجع سابق ، ص٣٤٥.

نتائج دراسته الشكاوي بشكل يضمن عدم الإخلال بالحقوق التي كانت أطراف النزاع ستتمتع بها لو نظرت فرق تسوية منفصلة في شكواها على حدى.[١١١]

وعلى فريق التسوية أن يقدم تقارير منفصلة بشأن النزاع المعروض إن طلب أحد النزاع ذلك، وينبغي إتاحة المذكرات المكتوبة التي يقدمها أي من الأطراف للأطراف الأخرى في الشكوى ولكل من الأطراف الحق في الحضور عند تقديم وجهات نظر الشاكين الآخرين أمام الفريق.[١١٢]

وعند تشكيل أكثر من فريق واحد للنظر في الشكاوي المتعلقة بأمر واحد ينبغي إلى أبعد حد ممكن أن يكون نفس الأشخاص أعضاء في كل من فرق التسوية المنفصلة، وأن تتسق مواعيد جلسات النظر في هذه المنازعات.[١١٣]

وعلى سبيل المثال، قضية الموز بين الولايات المتحدة الأمريكية، الإكوادور، جواتيمالا، هندوراس والمكسيك وبين الاتحاد الأوربي. حيث قدم الأعضاء الخمسة طلب واحد لتشكيل فريق تسوية واحد لنظر النزاع، وطلب الاتحاد الأوربي أن يقوم فريق التسوية بتنظيم بحثه وتقديمه إلى جهاز تسوية المنازعات بشكل يفصح عن الحقوق التي كان من الممكن أن يتمتع بها فيما لو تم فحص النزاع بمعرفة فرق تسوية منفصلة حتى لا يتم اهدار حقوقه.[١١٤]

ففكرة ضم القضايا أو الشكاوي أو الطلبات في حالة اتحاد موضوعها تهدف إلى الحد من النفقات التي تستخدم في عملية التسوية، واختصار الوقت والجهد المبذول في الإجراءات المستخدمة لحل النزاع بما يعود بالفائدة على كل من الأطراف المتنازعة.[١١٥]

---

[١١١] المادة ١/٩ من مذكرة تفاهم تسوية المنازعات .

تاريخ الدخول على الموقع مارس ٢٠٢٣م.

[١١٢] المادة ٢/٩ من مذكرة تفاهم تسوية المنازعات .

[١١٣] المادة ٣/٩ من مذكرة تفاهم تسوية المنازعات .

[114] Appellate Body Report ,European Communities –Regime for the importation, sale and distribution of Bananas" EC – Bananas III",WT/DS27/AB /R ,adopted 25 September 1997,DSR1997 : II, Para. 142.

[١١٥] د. خيري فتحي البصيلي : مرجع سابق ، ص ٣٤٧.

ثالثا: اختصاصات فرق التسوية الخاصة:

نصت المادة السابعة من تفاهم تسوية المنازعات على أن يكون لفريق التسوية الاختصاصات التالية ما لم يتفق طرفا النزاع على خلاف ذلك في غضون ٢٠ يوما من تشكيله:-

" بفحص في ضوء الأحكام ذات الصلة اسم الاتفاق المشمول أو الاتفاقات المشمولة التي يستشهد بها طرفا النزاع، والموضوع الذي قدمه الطرف الشاكي إلي جهاز تسوية المنازعات، وأن يتوصل الفريق إلى نتائج من شأنها مساعدة جهاز تسوية المنازعات على تقديم التوصيات أو اقتراح وفقا للاتفاقات المشمولة".[١١٦]

وعلى ذلك فإن فريق التسوية يفحص مدى صلة الموضوع الذي قدم في الوثيقة إلى جهاز التسوية بالأحكام المنصوص عليها في الاتفاق أو الاتفاقات المشمولة وذلك للتوصل إلى النتائج التي تساعد جهاز التسوية على تقديم التوصيات أو اقتراح الأحكام المنصوص عليها في الاتفاق.[١١٧]

ونصت المادة (٢/٧) من مذكرة التفاهم على أن على الفريق أن يناقش ويطلع على الأحكام ذات الصلة في أي اتفاق أو اتفاقات يذكرها طرف النزاع.[١١٨] وعند إنشاء فريق ما، يجوز للجهاز أن يفوض إلى رئيسه وضع اختصاصات الفريق بالتشاور مع طرفي النزاع، رهنا بأحكام الفقرة ١، وتعمم الاختصاصات التي توضع بهذه الطريقة على جميع الأعضاء وإذا تم الاتفاق على اختصاصات غير الاختصاصات المعتادة، جاز لأي عضو أن يثير أية نقاط يشاء بهذا الصدد في جهاز تسوية المنازعات [١١٩].

رابعا: وظيفة فرق التسوية الخاصة:

فوظيفة فريق التسوية تتضمن أمرين:- الأمر الأول: أن يعمل الفريق على تقييم الأمور المطروحة عليه تقييما موضوعيا بما في ذلك وقائع النزاع ومدى انطباق الاتفاقات المشمولة عليه، وأيضا التوصل إلى نتائج تساعد الجهاز في تقديم توصياته واقتراحات الحلول بمقتضى الاتفاقات المشمولة، والأمر الثاني:

---

[١١٦] المادة ٧ /١ من مذكرة تفاهم تسوية المنازعات.

[١١٧] د. سيد أحمد محمود ، مرجع سابق ، ص٥٥ .

[١١٨] المادة ٧/٢ من مذكرة تفاهم تسوية المنازعات .

[١١٩] المادة ٧/٣ من مذكرة تفاهم تسوية المنازعات .

أن فريق تسوية المنازعات ملزم بالتشاور الدائم مع طرفي النزاع وأن يوفر لهما الفرص الكافية للتوصل إلى حل مرض للنزاع. [١٢٠]

وقد نصت المادة الحادية عشرة من مذكرة تفاهم تسوية المنازعات على أن وظيفة فريق التسوية هي "مساعدة جهاز تسوية المنازعات على الاضطلاع بمسؤولياته بموجب كل من وثيقة التفاهم والاتفاقات المشمولة، وإجراء تقييم موضوعي لوقائع الدعوي ولمدي انطباق الاتفاقات المشمولة ذات الصلة عليها، مع إتاحة الفرصة للتشاور مع أطراف المنازعة للتوصل إلي حل مرض تبادليا علي أن ينتهي الفريق إلي نتائج من شأنها مساعدة جهاز تسوية المنازعات في إقرار التوصيات أو التوصل إلي القرارات المنصوص عليها في هذا التفاهم أو الاتفاقات الآخرين المشمولة.[١٢١]

يذكر أن جهاز الاستئناف قد أدان فريق التسوية الخاصة لخروجه عن مقتضيات وظيفته المقررة بالمادة الحادية عشرة السالفة الذكر، وذلك لعدم قيامة بعمل تقييم موضوعي للنزاع المعروض عليه، ومثال ذلك قضية "US – Lamb" [١٢٢] وأيضاً " US – Wheat Gluten " .[١٢٣]

خامسا: تكوين فريق التسوية الخاصة:

تتكون فرق التسوية الخاصة طبقا للمادة (١/٨) من مذكرة تفاهم من أفراد (حكوميين أو غير حكوميين) مؤهلين للقيام بمهام التسوية الخاصة، بما فيهم الأشخاص الذين سبق إن كانوا أعضاء في فرق تسوية خاصة أو عرضوا قضيه أمامها، أو ممن عملوا كممثلين لدولة عضو ما، أو لطرف متعاقد في اتفاقية جاءت عام ١٩٤٧م، أو ممثلين في المجلس، أو اللجنة لاتفاق مشمول، أو لاتفاق سابق

---

[١٢٠] د.خيري فتحي البصيلي : مرجع سابق ، ص٣٥٩.

[١٢١] د.عادل السن : مرجع سابق ، ص١٠٢ .

[122] Appellate Body Report, United States – Safeguard Measures on imports of fresh, chilled or frozen lamb meat from New Zealand and Australia "US – Lamb" WT/DS177/AB/R, WT/DS178/AB/R, adopted 16 May 2001, Para. 149.

[123] Appellate Body Report, United States – Safeguard Measures on imports of Wheat Gluten from the European Communities "US - Wheat Gluten", WT/DS166/AB, adopted 19 January 2001, Para. 161-162.

عليها، أو هؤلاء اللذين عملوا في أمانة المنظمة، أو تدريس قانون التجارة الدولية، أو سياستها أو نشروا في ميدانها، أو عملوا كمسئولين قياديين في ميدان السياسات التجارية لدي أحدى الدول الأعضاء .[١٢٤]

ويلاحظ أنه ينبغي أن يتم اختيار أعضاء فريق التسوية الخاصة بما يكفل استقلاليتهم ويحقق تنوع كاف في معارفهم ومؤهلاتهم ونطاق خبراتهم[١٢٥]، فيجب أن يتميزوا بالدراية والمعرفة الكاملة بنظام التسوية الجديد في منظمة التجارة العالمية، وكذلك بالاتفاقات المشمولة أي التي ينطبق عليها الملحق (٢) من ملاحق منظمة التجارة العالمية، وكذلك بالقانون الدولي العام والقانون الدولي التجاري وأحكام التجارة الدولية والمؤسسات النقدية الدولية.[١٢٦]

كذلك يجب ألا يضم فريق التسوية الخاصة بين أعضائه أحد مواطني الأعضاء التي تكون حكوماتها أطرافا في النزاع أو أطرافا ثالثه أي لها مصلحه جوهريه في الأمر المعروض علي فريق التسوية الخاصة.[١٢٧]

ويتألف فريق التسوية الخاصة من ثلاثة أعضاء، ما لم تتفق أطراف المنازعة خلال عشرة أيام من قرار إنشاء الفريق علي فريق مكون من خمسة أعضاء[١٢٨]، ويجب إبلاغ الأعضاء بتشكيل الفريق فور تشكيله، وتقوم أمانة المنظمة باقتراح أعضاء فريق التسوية الخاصة علي أطراف المنازعة ويجب عليها ألا تعترض علي الترشيح إلا لأسباب ملحة .[١٢٩]

وإذا لم يتم التمكن من التوصل إلى اتفاق على أعضاء الفريق خلال ٢٠ يوما من تاريخ انشائه يقوم المدير العام، بناء على طلب أي من الطرفين وبالتشاور مع رئيس الجهاز ورئيس المجلس أو اللجنة المعنية بتشكيل الفريق وذلك بتعيين من يعتبرهم الأنسب وفق القواعد والاجراءات الخاصة أو الإضافية ذات الصلة بالاتفاقات المشمولة المطروحة في النزاع ، وذلك بعد التشاور مع طرفي النزاع ، ويعلم رئيس

---

[١٢٤] المادة ١/٨من مذكرة تفاهم تسوية المنازعات.

[١٢٥] المادة ٢/٨ من مذكرة تفاهم تسوية المنازعات

[١٢٦] د.صالح محمد محمود بدر الدين : مرجع سابق ، ص٧٦.

[١٢٧] المادة ٣/٨ من مذكرة تفاهم تسوية المنازعات.

[١٢٨] المادة ٥/٨ من مذكرة تفاهم تسوية المنازعات.

[١٢٩] المادة ٦/٨ من مذكرة تفاهم تسوية المنازعات.

الجهاز الأعضاء بتكوين فريق التسوية بهذه الطريقة في موعد لا يتجاوز ١٠ أيام بعد تسلم الرئيس للطلب.[١٣٠] وهكذا يتم تشكيل الهيئة في غضون ٣٠ يوم من إنشائها. [١٣١]

ويلاحظ أن مذكرة التفاهم منحت الدول النامية معاملة خاصة، فنصت في المادة (١٠/٨) على معاملة خاصة عند تشكيل فريق التسوية الخاصة وذلك في الحالة التي يكون فيها النزاع المطروح بين دولة عضو من البلدان النامية وعضو من البلدان المتقدمة، إذ أجازت أن يكون أحد الأعضاء علي الأقل من البلدان النامية في فريق التسوية الخاصة إذا طلب العضو من البلدان النامية ذلك .[١٣٢]

سادسا: إجراءات فرق التسوية الخاص :

تتبع فرق التسوية الخاص إجراءات العمل الواردة في الملحق الثالث من مذكرة التفاهم[١٣٣]، ما لم يقرر الفريق خلاف ذلك بعد التشاور مع أطراف النزاع، حيث يمكن للفريق إتباع إجراءات أخرى غير المنصوص عليها في الملحق الثالث السالف الإشارة إليه، بشرط التشاور مع طرفي النزاع .[١٣٤]

وقد أوردت المادة الثانية عشرة عددا من الضوابط بشأن إجراءات فرق التسوية الخاص أهمها أن ينتهي فريق التسوية الخاص من فحص المنازعة ويصدر تقريره النهائي خلال فتره لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ الاتفاق علي تشكيله وعلي اختصاصاته، وفي حالات الاستعجال بما فيها تلك المتعلقة بالسلع سريعة التلف تكون هذه الفترة ثلاثة شهور، ولا يجوز بأية حال أن تتجاوز الفترة ما بين إنشاء الفريق وتعميم التقرير في جميع الأحوال عن تسعة أشهر علي أن يبلغ فريق التسوية الخاص بجهاز تسوية المنازعات بأسباب هذا التأخير.[١٣٥]

وطبقا للمادة الثالثة عشرة من مذكرة التفاهم يكون لكل فريق التسوية الخاص الحق في السعي للحصول علي المعلومات والمشورة الفنية من أي فرد أو هيئه، والتي يعتقد في ضرورتها لتوضيح مختلف

---

[١٣٠] المادة ٧/٨ من مذكرة تفاهم تسوية المنازعات.

[١٣١] د. محسن هلال : مرجع سابق ، ص٢١ .

[١٣٢] د. آدم بكر صافى النور : مرجع سابق ، ص ١٤٤ .

[١٣٣] المادة ١/١٢ من مذكرة تفاهم تسوية المنازعات.

[١٣٤] د.خيري فتحي البصيلي : مرجع سابق ، ص٣٨٩.

[١٣٥] المادة ٨/١٢ من مذكرة تفاهم تسوية المنازعات.

جوانب الأمر موضوع النزاع[١٣٦]، فيجوز لفريق التسوية الخاصة أن يتلمس المعلومات من أي مصدر ذي صلة وله أن يستشير الخبراء شفاهه أو كتابة في بعض جوانب الموضوع المطروح عليه، أو في وقائع متعلقة بأمر فني، والتي يثيرها أحد أطراف النزاع .[١٣٧]

وهذا يعني أن فريق التسوية الخاص لم تعد تقتصر في بحثها لموضوع النزاع علي المعلومات التي تستقيها من أطراف النزاع فقط كما كان عليه الحال في ظل اتفاقية جات ١٩٤٧م.[١٣٨]

سابعا: وضع تقارير فرق التسوية الخاص واعتمادها :

تقضي المادة الرابعة عشرة من مذكرة التفاهم بأن تكون مداولات فرق التسوية الخاص (سرية) وأن يتم وضع تقارير فرق التسوية الخاص في ضوء المعلومات والبيانات المقدمة ودون حضور أطراف النزاع ، وتدرج الآراء التي يعبر عنها مختلف أعضاء الهيئات في تقارير الفرق دون ذكر أسماء .[١٣٩]

كذلك تقضي المادة الخامسة عشرة من مذكرة التفاهم بأن يصدر فريق التسوية الخاص تقريرا مؤقتا بطرفي النزاع، ويكون من حق كل طرف أن يقدم طلبا مكتوبا للفريق، لإجراء مراجعة جوانب محدده من التقرير المؤقت، ولذلك تسمي هذه المرحلة بمرحلة المراجعة المؤقتة، وفي حالة عدم ورود أي تعليقات من أي من الأطراف خلال الفترة المحددة من التعليقات يعتبر التقرير المؤقت تقريرا نهائيا ويتم تعميمه علي الأعضاء .[١٤٠]

أما بالنسبة لاعتماد تقارير فرق التسوية الخاص فإنه طبقا للمادة السادسة عشرة من مذكرة التفاهم لن ينظر جهاز تسوية المنازعات في اعتماد هذه التقارير قبل مرور عشرين يوما علي تعميمها علي الأعضاء [١٤١].

---

[١٣٦] المادة ١/١٣ من مذكرة تفاهم تسوية المنازعات.

[١٣٧] د.سيد احمد محمود : مرجع سابق ، ص٦٥.

[١٣٨] د.عادل السن : مرجع سابق ، ص١٠٣.

[١٣٩] المادة ١٤ من مذكرة تفاهم تسوية المنازعات .

[١٤٠] المادة ١٥ من مذكرة تفاهم تسوية المنازعات.

[١٤١] المادة ١/١٦ من مذكرة تفاهم تسوية المنازعات.

وذلك لتوفير وقت كاف لهم لدراستها و إبداء أية اعتراضات عليها، علي أن يعتمد الجهاز تقرير الفريق خلال ستين يوما بعد تاريخ تعميم التقرير علي الأعضاء ما لم يخطر أحد الأطراف في المنازعة الجهاز رسميا بقراره بالاستئناف أو يقرر الجهاز بتوافق الآراء عدم الموافقة علي اعتماد التقرير[١٤٢]، وإذا أخطر طرف الجهاز بقراره بالاستئناف فلن ينظر الجهاز في اعتماد تقرير الفريق إلا بعد استكمال الاستئناف .[١٤٣]

ثامنا: نفقات عمل فرق التسوية الخاصة:

نصت المادة ١١/٨ من مذكرة تفاهم تسوية المنازعات "تغطى تكاليف أعضاء الفرق بما فيها نفقات السفر والإقامة من ميزانية منظمة التجارة العالمية وفق معايير يعتمدها المجلس العام وبناء على توصيات من لجنة الميزانية والمالية والإدارية" .[١٤٤]

فيقوم نظام تسوية المنازعات على نظام مؤسسي، فهو جهاز مستقل يعمل بآليات محددة فهي منظمة دولية لها ميزانية خاصة بها من مساهمات الأعضاء وغيرها، بالإضافة إلى طبيعة النزاعات التجارية التي تتميز بالسرعة في الفصل في القضايا أو النزاعات بين الدول من أجل الوصول إلى أعلى معدل أداء للاقتصاد الوطني للدولة الواحدة.[١٤٥]

تاسعا: تدخل أطراف ثالثة في الدعوى :

أباحت اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية تدخل دولة ثالثة أو أطراف غير أطراف النزاع إذا كانت لهم مصالح في الدعوى المنظورة أمام لجنة فرق التسوية الخاصة، فالأصل أن فرق التسوية الخاصة تأخذ كليا في الاعتبار مصالح طرفي النزاع وأيضاً علاوة على ذلك مصالح أية دولة أخرى لها مصلحة.[١٤٦]

---

[١٤٢]د.محسن احمد هلال : مرجع سابق ، ص٢٢.

[١٤٣]المادة ٤/١٦من مذكرة تفاهم تسوية المنازعات .

[١٤٤]نص المادة ١١/٨من مذكرة تفاهم تسوية المنازعات.

[١٤٥]د.صالح محمد محمود بدر الدين : مرجع سابق ، ص٧٨ .

[١٤٦]د.صالح محمد محمود بدر الدين : مرجع سابق ، ص٧٨ .

فيجوز لأعضاء منظمة التجارة العالمية الانضمام إلى نزاع ما كطرف ثالث بعد أن يكن فريق التسوية المعنى بنظر النزاع قد شكل بالفعل، والاشتراط الوحيد لانضمام عضو ما إلى المشاورات الجانبية بين طرفي النزاع يتمثل في أن يثبت ذلك العضو أن له مصلحة جوهرية.[١٤٧]

ونصت المادة العاشرة من مذكرة تفاهم تسوية المنازعات على ما يلي [١٤٨]:-

١- تؤخذ كليا في الاعتبار في دعاوى فرق التسوية الخاصة مصالح طرفي النزاع ومصالح أية أعضاء أخرى وفق اتفاق مشمول ذي صلة بالنزاع.

٢- ضرورة توافر مصلحة جوهرية بالنسبة للأطراف الأخرى التى تريد أن تنضم إلى النزاع، ويتم إتاحة فرصة للطرف الثالث للتكلم امام فريق التسوية وتقديم المذكرات المكتوبة للفريق وايضا تقديمها إلى أطراف النزاع ويشار إليها في تقرير الفريق .

٣- وتتاح للأطراف فرصة الاطلاع عى مذكرات أطراف النزاع التى قدموها للجلسة الأولى لنظر النزاع. وهذا يعد تطبيقا لمبدأ الشفافية.

٤- ويجوز لأي طرف ثالث أن يلجأ إلى الاجراءات العادية لتسوية المنازعات وفق هذا التفاهم وذلك في حالة أن الطرف الثالث أعتبر ان تدبيرا ما محل اجراءات في فريق ما يلغي أو يعطل مصالح مستحقة له بموجب أي اتفاق مشمول، ويحال مثل هذا النزاع إلى فريق التسوية الأصلي حيثما أمكن ذلك .

وهكذا يجوز للغير الذي يعتبر أن التدبير – الذي يجب سحبه أي محل المخالفة – محل النزاع يلغي أو يبطل مصالحه المستحقة له بموجب أي اتفاق مشمول أن يلجأ إلى الاجراءات العادية لتسوية المنازعات ويطرح هذا النزاع أيضا غلى نفس فريق التسوية الأصلي- كنوع من الطلب العارض أو المرتبط بالطلب الأصلي أو حالة من حالات ضم الطلبات لعدم تجزئة الخصومة – إن أمكن ذلك.[١٤٩]

---

[١٤٧] د.خيري فتحي البصيلي : مرجع سابق ، ص٣٦٨ .

[١٤٨] المادة ١/١٠ من مذكرة تفاهم تسوية المنازعات.

[١٤٩] د. سيد أحمد محمود : مرجع سابق ، ص ٤٩ .

وقد اتفق أعضاء منظمة التجارة العالمية خلال مفاوضاتهم التجارية (مفاوضات الدوحة) أنهم بحاجة إلى المزيد من المناقشات بشأن موضوع تعزيز حقوق الأطراف الثالثة. وأعربت بعض الدولة عن تخوفها من أن تؤدي زيادة تلك الحقوق إلى تعقيد الإجراءات وإعطاء غير أطراف النزاع الأصليين تأثيرا غير ضروري على فريق التسوية أو جهاز الاستئناف. وقد أقترحت المجموعة الأفريقية أن لا يشترط للطرف الثالث تبرير المصلحة التجارية أو الاقتصادية، وأن يسمح للدول النامية أن تكون طرف ثالث في كافة مراحل النزاع.[١٥٠]

عاشرا: قواعد خاصة بالبلدان النامية :

لقد تضمنت مذكرة التفاهم بعض المرونة الممنوحة للبدان النامية سواء بإعتبارهم من البلدان النامية أو من البلدان الأقل نموا :-

أ- الأعضاء من البلدان النامية

نصت المادة ١٠/٤ من مذكرة تفاهم تسوية المنازعات إلى" ينبغي على الأعضاء خلال المشاورات التي يقومون بها أن يتولى اهتماما خاصا بالمشاكل والأمر المتصلة بالبدان النامية".[١٥١]

ونصت المادة ١٠/١٢ من مذكرة تفاهم تسوية المنازعات أن " حينما يتعلق الأمر بإجراء متخذ من عضو من البدان النامية ، فيجوز أن يتفق الطرفان مثلا على تمديد الفترات الزمنية الواردة بالتفاهم، وإذا لم يتمكن الطرفان المتشاوران وبنهاية الفترة المعنية، في الاتفاق على انتهاء المفاوضات يقوم رئيس جهاز تسوية المنازعات – بعد التشاور مع طرفي النزاع – بتمديد تلك الفترة، وفي حالة عدم اتفاق الطرفين على التمديد يحدد رئيس الجهاز المدة الزمنية اللازمة للتفاوض".[١٥٢]

ونصت المادة ١٠/٨ من مذكرة التفاهم أن " حين يكون النزاع بين عضو من البدان النامية من جهة وبين عضو من البلدان المتقدمة من جهة أخرى ، يجب أن يكون أحد أعضاء الفريق على الأقل

---

[١٥٠] د. خيري فتحي البصيلي : مرجع سابق ، ص ٣٧٠ .

[١٥١] المادة ١٠/٤من مذكرة تفاهم تسوية المنازعات.

[١٥٢] المادة ١٠/١٢ من مذكرة تفاهم تسوية المنازعات.

من البلدان النامية إذا طلب العضو من البلدان النامية ذلك ".[١٥٣]ونصت المادة ١١/١٢ من مذكرة التفاهم أن "عندما يكون أحد أطراف النزاع أو أكثر عضوا من البلدان النامية، يشير تقرير الفريق صراحة إلى الشكل الذي جرت فيه مراعاة الأحكام ذات الصلة بالمعاملة التفضيلية والأكثر رعاية للأعضاء من البلدان النامية التي تشكل جزءا من الاتفاقات المشمولة التي أثارها العضو من البلدان النامية خلال إجراءات تسوية النزاع ".[١٥٤]

ونصت المادة ٢/٢٧ من مذكرة التفاهم أن" تتيح سكرتارية منظمة التجارة العالمية خبيرا قانونيا مؤهلا من قسم التعاون الفني في منظمة التجارة العالمية لأي عضو من البلدان النامية يطلبه، ويساعد هذا الخبير العضو من البلدان النامية بطريقة تضمن استقرار حياد الأمانة العامة أو سكرتارية المنظمة ".[١٥٥]

ب-**الأعضاء من البلدان الأقل نموا**

نصت المادة ٢٤ من مذكرة تفاهم تسوية المنازعات على معاملة واجراءات خاصة بالدول الأقل نموا، حيث قررت:-

١- ضبط النفس عند طلب التعويض أو إلتماس الترخيص بتعليق تطبيق التنازلات أو غيرها: "انه في جميع مراحل تحديد أسباب واجراءات تسوية نزاع يشمل عضوا من أقل البلدان نموا، تولى رعاية خاصة للوضع الخاص للأعضاء من أقل البلدان نموا، وفي هذا الصدد، يمارس الأعضاء ما يجب من ضبط النفس عند اثارة أمور بموجب هذه الاجراءات تشمل عضوا من أقل البلدان نموا. وعندما يتبين حدوث إلغاء أو تعطيل نتيجة لتدبير أتخذه عضو من أقل البلدان نموا، يتعين على الطرف الشاكي ضبط النفس عند طلب التعويض أو التماس الترخيص بتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات عملا بهذه الاجراءات ".[١٥٦]

---

[١٥٣] المادة ٨/ ١٠ من مذكرة تفاهم تسوية المنازعات .

[١٥٤] المادة ١٢/ ١١ من مذكرة تفاهم تسوية المنازعات.

[١٥٥] المادة ٢/٢٧ من مذكرة تفاهم تسوية المنازعات .

[١٥٦] المادة ١/٢٤ من مذكرة تفاهم تسوية المنازعات.

٢-في حالة عدم التوصل لحل أثناء المشاورات لتسوية المنازعات التي تشمل عضوا من أقل البلدان نموا. يعرض المدير العام أو رئيس جهاز تسوية مساعيه الحميدة أو التوفيق أو الوساطة لمساعدة الأطراف على التسوية مع جواز التشاور مع أي مصدر يعتبره أحدهما مناسبا.[١٥٧]

المطلب الخامس

المراجعة من خلال الاستئناف

تمهيد وتقسيم :

من أهم السمات الموجودة لجهاز تسوية المنازعات بمنظمة التجارة العالمية هي أن يتم مراجعة قرارات جهاز التسوية من خلال جهاز الاستئناف. وسأتناول إنشاء جهاز الاستئناف ثم إجراءات الاستئناف ثم سرية إجراءات الاستئناف، ثم توصية جهاز الاستئناف، وأخيرا الإطار الزمني لإجراءات الاستئناف.

١-إنشاء جهاز الاستئناف :

تم إنشاء جهاز الاستئناف في فبراير ١٩٩٥م، بواسطة جهاز تسوية المنازعات، وذلك لاستئناف تقارير فرق التسوية الخاصة وليس القضايا، فاختصاصه هو استئناف تقارير فرق التسوية الخاصة .[١٥٨]

ويتكون جهاز الاستئناف من سبعة أشخاص يتم اختيار ثلاثة من بينهم للنظر في كل قضيه من القضايا المعروضة عليه، ويعمل أعضاء هذا الجهاز بالتناوب من خلال نظام تحدده إجراءات العمل في جهاز الاستئناف.[١٥٩]

فنصت المادة ٢/١٧ من مذكرة تفاهم تسوية المنازعات على " يعين جهاز التسوية أعضاء جهاز الاستئناف لفترة اربع سنوات مع جواز اعادة تعيين أي منهم مرة واحدة، إلا أن مدة خدمة ثلاثة من الأشخاص السبعة الذين يعينون فور نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية تنتهي بمرور عامين على تعيينهم،

---

[١٥٧] د. سيد أحمد محمود : مرجع سابق ، ص١٠٢ .

[١٥٨] د.خيري فتحي البصيلي : مرجع سابق ، ص٤١٧.

[١٥٩] د.عادل السن : مرجع سابق ، ص١٠٣.

ويختار هؤلاء بالقرعة، وتملأ الشواغر لدى حدوثها، ويشغل الشخص المعين بدلا من شخص لم تنته مدة المنصب للمدة المتبقية من ولاية سلفه " .[١٦٠]

ويشترط في من يعين في هيئة الاستئناف أن يكون من الأشخاص المشهود لهم بالمكانة والخبرة الراسخة في مجال القانون والتجارة الدولية، كما يجب ألا يكون الشخص المعين تابعا لأي حكومة من الحكومات وينبغي علي جميع الأشخاص الذين يشغلون عضوية الهيئة الاستئنافية أن يكونوا جاهزين للعمل في كل وقت بناء علي إخطار مستعجل، وألا يشاركوا في نظر أي منازعة يمكن أن تخلق تضاربا مباشرا أو غير مباشر في المصالح.[١٦١]

٢-إجراءات الاستئناف:

نصت المادة ٤/١٧ من مذكرة التفاهم أنه لا يجوز قبول الاستئناف إلا من أحد أطراف النزاع، أما الأعضاء من غير أطراف النزاع والذين أخطروا جهاز تسوية المنازعات بمصلحتهم الجوهرية في الموضوع، فلا يكون لهم إلا تقديم مذكرات كتابيه إلي هيئة الاستئناف، أو أن يمنحوا فرصة التحدث أمامهم.[١٦٢]

ويتعين ألا تتجاوز مدة إجراءات استئناف فرق التسوية الخاصة ستين يوما من تاريخ تقديم أحد أطراف المنازعة بصفه رسميه إخطارا بقراره بالاستئناف إلي التاريخ الذي يعمم فيه جهاز الاستئناف تقريره علي البلاد الأعضاء، وفي حالة عدم تمكن جهاز الاستئناف من تقديم تقريره خلال هذه الفترة فعليه أن يخطر جهاز تسوية المنازعات بأسباب ذلك[١٦٣]، علي ألا يتجاوز مدة الإجراءات تسعين يوماً بأية حال .[١٦٤]

---

[١٦٠] المادة ٢/١٧ من مذكرة تفاهم تسوية المنازعات.

[١٦١] د. آدم بكر صافى النور : مرجع سابق، ص ١٥٠.

[١٦٢] مادة ٤/١٧ من مذكرة تفاهم تسوية المنازعات.

[١٦٣] د.أسامة المجدوب : مرجع سابق ، ص٩٤.

[١٦٤] المادة ٥/١٧ من مذكرة تفاهم تسوية المنازعات.

٣-سرية اجراءات الاستئناف:

تقدم مذكرات الاستئناف من جانب طرفي النزاع إلى جهاز الاستئناف وتحتوى في بعض الأحيان على معلومات سرية خاصة بالنزاع ، وتكون اجراءات الاستئناف سرية وتوضع تقارير جهاز الاستئناف دون حضور أطراف النزاع وفي ضوء المعلومات والبيانات المقدمة إلى أعضاء جهاز الاستئناف، وتتعامل مذكرات الاستئناف على أنها سرية إلا أنها تتاح لأطراف النزاع.[١٦٥]

٤-توصيات هيئة الاستئناف :

يقتصر دور جهاز الاستئناف علي النظر في المسائل القانونية أي المتعلقة بالتطبيق الصحيح للقانون الواردة في تقرير فريق التسوية الخاصة والتفسيرات القانونية لنصوص وأحكام الاتفاقات المشمولة التي تحكم الأمر موضوع النزاع والتي توصل إليها الفريق.[١٦٦]

وبعبارة أخرى أن جهاز الاستئناف لا يقوم ببحث الجوانب الموضوعية للتقرير وإنما يتأكد فقط من توافق قرارات وتوصيات فرق التسوية الخاصة مع الأحكام القانونية الواردة في الاتفاقيات ذات الصلة والتفسير السليم لهذه الأحكام .[١٦٧]

ويحق لجهاز الاستئناف إقرار أو تعديل أو نقد نتائج فرق التسوية الخاصة واستنتاجاتها ويتم اعتماد تقرير جهاز الاستئناف بمعرفة جهاز تسوية المنازعات وتقبله أطراف النزاع دون شرط وذلك ما لم يقرر جهاز تسوية المنازعات بتوافق الآراء عدم اعتماد تقرير جهاز الاستئناف خلال ثلاثين يوماً لتعميم التقرير علي الأعضاء.[١٦٨]

ويتحقق الإقرار، إذا وافق جهاز الاستئناف على الأسباب والاستنتاجات التي توصل إليها فريق التسوية المكلف بتسوية النزاع من حيث حدوث انتهاكات للاتفاقات المشمولة أم لا، بينما يتحقق التعديل إذا وافق جهاز الاستئناف على الاستنتاجات فقط ولم يوافق على الأسباب التي أدت إلى تلك الاستنتاجات

---

[١٦٥] المادة ١٠/١٧ من مذكرة تفاهم تسوية المنازعات.

[١٦٦] د.عادل السن : مرجع سابق ، ص١٠٥.

[١٦٧] د. أحمد أبو الوفا : مرجع سابق ، ص ٦٢٨.

[١٦٨] مادة ١٤/١٧ من مذكرة تفاهم تسوية المنازعات.

في تقرير الفريق، ويتحقق أخيراً النقض إذا لم يوافق جهاز الاستئناف على الاستنتاجات وبالتالي الأسباب التي أدت إليها في تقرير الفريق .[١٦٩]

وطبقا للمادة التاسعة عشرة من مذكرة التفاهم إذا انتهي فريق التسوية الخاصة أو جهاز الاستئناف إلي أن تدبيرا ما لا يتسق مع اتفاق مشمول، فإنه يوصي بأن يعدل طرف النزاع الذي توجه التوصيات إليه ذلك التدبير بما يجعله متفقا مع هذا الاتفاق، مع ملاحظة أنه لا يجوز للفريق أو لجهاز الاستئناف وهو يضع توصياته أو استنتاجاته أن يضيف إلي الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقات المشمولة ولا أن ينقص منها .[١٧٠]

٥-الإطار الزمني لإجراءات جهاز الاستئناف:

لا تتجاوز فترة الإجراءات كقاعدة عامة ٦٠ يوما من تاريخ تقديم أحد اطراف النزاع اخطارا بقراره الاستئناف إلى التاريخ الذي يصدر فيه جهاز الاستئناف تقريره، وعند وضع البرنامج الزمني يأخذ جهاز الاستئناف في اعتباره أحكام المادة ٩/٤ في حالة انطباقها – وهي حالات الاستعجال الخاصة بالسلع سريعة التلف– فيتم بذل كل جهد ممكن من أجل التعجيل بالإجراءات والحفاظ على السلع من التلف.[١٧١] وإذا قرر جهاز الاستئناف أنه لن يستطيع تقديم تقريره خلال ٦٠ يوما فعليه أن يعلم جهاز التسوية كتابة بالأسباب الداعية للتأخير مع تقدير الفترة المطلوبة لتقديم التقرير، ولا يجوز في كل الأحوال أن تزيد مدة الاجراءات عن ٩٠ يوما .[١٧٢]

أما بالنسبة للإطار الزمني لقرارات جهاز تسوية المنازعات فانه وفقا للمادة العشرين من مذكرة التفاهم ألا تتجاوز الفترة من تاريخ إنشاء فريق التسوية الخاصة بواسطة جهاز تسوية المنازعات وتاريخ نظر هذا الجهاز في تقرير فريق التسوية الخاصة أو تقرير جهاز الاستئناف بهدف اعتماده تسعة أشهر

---

[١٦٩] د.خيري فتحي البصيلي : مرجع سابق ، ص٤٣١.

[١٧٠] مادة ٢/١٩ من مذكرة تفاهم تسوية المنازعات.

[١٧١] د. سيد أحمد محمود : مرجع سابق ، ص ٧٦ .

[١٧٢] المادة ٥/١٧ من تفاهم تسوية المنازعات.

علي الأكثر قاعدة عامة في حالة عدم استئناف تقرير الفريق واثني عشر شهراً في حالة استئناف التقرير ما لم تتفق أطراف النزاع علي خلاف ذلك .[١٧٣]

الخـاتمـة

تناولت في هذه الدراسة تسوية المنازعات التجارية في إطار اتفاقيات منظمة التجارة العالمية والتي تتضمن الآليات المتبعة في إطار منظمة التجارة العالمية ووسائل فض منازعات التجارة الدولية.

فيوجد بمنظمة التجارة العالمية جهاز لتسوية المنازعات بين الأعضاء إذا حدث هناك منازعات بينهم، وسمحت منظمة التجارة العالمية للأعضاء بأن يتم حل منازعاتهم عن طريق التحكيم الدولي وقد نصت على ذلك في المادة الخامسة والعشرين من وثيقة التفاهم، أن يعتبر التحكيم السريع في إطار منظمة التجارة العالمية وسيلة بديلة من وسائل تسوية المنازعات لأنه ييسر التوصل إلى حل لبعض النزاعات على المسائل التي يحددها كلا الطرفين بوضوح.

فلا يمكن إغفال دور التحكيم –خاصة التحكيم المؤسسي– كوسيلة لفض منازعات التجارة الدولية، فلقد خطى التحكيم باهتمام كبير نتيجة زيادة التبادل التجاري واتساع العلاقات والمعاملات الاقتصادية، وقد برز كوسيلة هامة تتلاءم مع منازعات التجارة الدولية والتي لا تنتهي.

وبعد دراستي لموضوع تسوية المنازعات التجارية في إطار اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، أستطيع أن أقف على بعض النتائج التي توصلت إليها ومن خلالها أوصى ببعض التوصيات :

أولاً : النتائـج :

١– تلجأ الدول إلى إبرام اتفاقيات التجارة الدولية لتيسير سبل التجارة، فتقوم الدول بإبرام المعاهدات الدولية لكي تفتح أسواق أمام الصادرات والواردات، وتبادل المنتجات، ومحاولة التغلب على حالة تأخر النمو الاقتصادي بها.

[١٧٣] المادة ٢٠ من مذكرة تفاهم تسوية المنازعات .

٢- تعمل منظمة التجارة العالمية على تسهيل التجارة بين الدول وإزالة العوائق التي تمنع زيادة حجم تبادل التجارة الدولية. وفى إطار الاتفاقيات التجارية بين الدول من الجائز أن تخل إحدى الدول أو كلها بالتزاماتها المنصوص عليها، لذا لعبت منظمة التجارة العالمية دوراً لتسوية المنازعات التجارية الدولية.

٣- اعترى نظام تسوية المنازعات الخاص بجات ١٩٤٧م في بدايته بعض من العيوب ونظرا لهذه العيوب قلت مصداقيته، وبهدف التغلب على هذه العيوب، تم افتتاح المفاوضات التجارية متعددة الأطراف لجولة أورجواي، وقد نتج عنها اتفاقية جديدة لتسوية المنازعات التجارية بين الدول الأعضاء، وتم تحديد وسائل لتسوية المنازعات، ومن شأن ذلك تحقيق استقرار العلاقات التجارية بين الأطراف المتعاقدة وذلك بدفع الضرر أو التعويض عنه .

٤- يوجد بمنظمة التجارة العالمية جهاز لتسوية المنازعات بين الأعضاء إذا حدث هناك منازعات بينهم، وله من السمات العامة ما يميزه، وله من الوسائل الكثير لحل النزاعات التي قد تحدث بين الأعضاء. ولكن هذا الجهاز به صعوبات تواجهها الدول النامية والأقل نموا في اللجوء إلى نظام تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية.

٥- سمحت منظمة التجارة العالمية للأعضاء بأن يتم حل منازعاتهم عن طريق التحكيم الدولي وقد نصت على ذلك في المادة الخامسة والعشرين من وثيقة التفاهم، أن يعتبر التحكيم السريع في إطار منظمة التجارة العالمية وسيلة بديلة من وسائل تسوية المنازعات لأنه ييسر التوصل إلى حل لبعض النزاعات على المسائل التي يحددها كلا الطرفين بوضوح.

٦- المنظمات والمؤسسات والمراكز التحكيمية هي أحد الآليات لتسوية المنازعات الناشئة عن التجارة الدولية بالإضافة إلى جهاز تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية .

ثانياً: التوصيات :

١- أن يستخدم الفقهاء اصطلاح (فرق التسوية الخاصة) بدلا من (فرق التحكيم) فبعض الفقهاء لم يحالفهم الدقة في ترجمة مصطلح فرق التسوية الخاصة واستخدموا بدلا منه فرق التحكيم، ويمكن أن يختلط هذا الاصطلاح مع التحكيم كوسيلة حل النزاعات الدولية .

٢- أن يتم دراسة اتفاقات منظمة التجارة العالمية سواء من جانب الحكومات أو المشتغلين بالتجارة الدولية، بحيث يتضح فهمها أكثر، ويمكن ذلك عن طريق التعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية في إعطاء الدورات التدريبية في مجالات التجارة الدولية .

٣- أن يتم التنسيق بين الدولة وبين المشتغلين بها في مجال التجارة الدولية، لأن الوضع الاقتصادي العالمي الحالي وفى المستقبل هو أن من يعمل بالتجارة الدولية هما الأشخاص عن الدول، ومن المعروف أن نظام تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية يتم اللجوء إليه من قبل الدول الأعضاء به وليس من حق الأشخاص اللجوء إليه، ويكون اللجوء إليه عن طريق عضوية الدولة بالمنظمة.

٤- أن يتم تحسين نظام تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية حيث أنه حتى وقتنا الحاضر مازال به بعض السلبيات، ومن أجل تحسين نظام تسوية المنازعات حدث مؤتمر الدوحة، ووجد فيه طائفتان أساسيتان من المقترحات التي تقدم بها أعضاء منظمة التجارة العالمية لإصلاح نظام تسوية المنازعات، فالأولى تقدمت بها تايلاند بالاشتراك مع الفلبين، والطائفة الثانية تقدمت بها الجامعات الأوربية. ولكن لم يتم الأخذ بهم حتى الآن.

٥- أن يتم اللجوء إلى تسويات المنازعات التجارية الدولية عن طريق هيئات ومراكز التحكيم ، حيث انه أفضل بكثير من نظام تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية، نظرا لوجود قواعد إجرائية وموضوعية قانونية تحكم النزاع بشكل أفضل عند طرحه على التحكيم المؤسسي بالإضافة إلى المميزات الأخرى التي سبق ذكرها في هذه الدراسة .

وفى نهاية بحثي هذا، أرجو من الله –عز وجل– أن يكون وفقني في بحث تسوية المنازعات التجارية في إطار اتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ،،،

الباحث

قائمة المراجع

أولاً : المراجع العربية :

أ-الكتب

د. إبراهيم مصطفى كارم : الشخصية القانونية للمنظمات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٧٥م .

د. أحمد صدقي محمود : نطاق تطبيق قانون فض المنازعات رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م.

د. أسامه المجدوب : الجات، مصر والبلدان النامية من هافانا إلي مراكش، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ١٩٩٦م.

د. الشافعي محمد بشير : القانون الدولي العام في السلم والحرب ، الطبعة الرابعة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٩م.

د. حسين الماحي : التحكيم النظامي في التجارة الدولية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٩م.

د. سمير اللقماني: منظمة التجارة العالمية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٤م.

د. سمير محمد عبد العزيز : التجارة العالمية والجات ١٩٩٤، مركز الإسكندرية للكتاب، القاهرة، ١٩٩٦م.

د. سيد أحمد محمود : آلية تسوية المنازعات الناجمة عن تطبيق اتفاقات الجات ومنظمة التجارة العالمية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨م .

د. صالح محمد محمود بدر الدين : النظام القانوني لتسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤م.

د. صفاء تقى عبد نور العيساوي : التحكيم متعدد الأطراف كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية، مجلة جامعة بابل ، العراق ، العدد الأول ، ٢٠٠٧م.

د. عبد الملك عبد الرحمن مطهر: الاتفاقية الخاصة بإنشاء منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية التجارة الدولية ، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩.

د. محمد إبراهيم موسى : التوفيق التجاري الدولي ، وتغيير النظرة السائدة حول سبل تسوية منازعات التجارة الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ م.
د. محمد حسام لطفي : تنفيذ الحماية القانونية وتسوية المنازعات طبقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٢م.
د. محمد مصطفى يونس : المرجع في أصول التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩ م.
د. نبيل أحمد حلمي : التوفيق كوسيلة سلمية لحل المنازعات الدولية في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٨٣م .
د. هشام خالد : أوليات التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤م.
د.احمد أبو الوفا: الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦م.
د.صالح محمد محمود بدر الدين : النظام القانوني لتسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٤م .
د.قشي الخير : المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية (الوسائل القانونية وغير القانونية) لتسوية المنازعات الدولية، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٩٩٩م.

ب–الرسائل العلمية

د. خلف الله اليمني عبد الحكيم : اتفاق مكافحة الإغراق كأحد اتفاقات الجات، رسالة دكتوراه ، جامعة أسيوط، ٢٠١٦م.
د. خيري فتحي البصيلي : تسوية المنازعات في إطار اتفاقات منظمة التجارة العالمية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ٢٠٠٧م .

د. معتز حمدان بدر : الوساطة وسيلة بديلة لتسوية منازعات التجارة الدولية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، ٢٠١٦م.

ج–الدوريات العلمية والأبحاث والمجلات والمقالات والاتفاقيات الدولية

د. آدم أبكر صافي النور : قواعد وإجراءات تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية ، مجلة العدل ، وزارة العدل ، السودان ، العدد رقم ٢٠ ، ابريل ٢٠٠٧م.

د. عادل السن: تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية بين النظرية والتطبيق المؤتمر العربي الثالث (التوجهات المستقبلية لمنظمة التجارة العالمية في ضوء مفاوضات برنامج عمل الدوحة: الفرص والتحديات أمام الدول العربية)، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، دمشق، سوريا، سبتمبر ٢٠٠٨م.

د. عادل اللوزي : قواعد الوساطة الحكومية لتسوية نزاعات التشييد الهندسي والبناء في هونج كونج وإمكانية تطبيقها في دولة الإمارات العربية المتحدة ، المؤتمر الثامن عشر لكلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة ، بعنوان "عقود البناء والتشييد بين القواعد القانونية التقليدية والنظم المستحدثة"، في الفترة من ١٩-٢١ أبريل ٢٠١٠م .

د. عبد الوهاب عبد الله احمد المعمري : دور منظمة التجارة العالمية في تسوية المنازعات التجارية، بحث منشور في مجلة الدراسات الاجتماعية، اليمن، العدد ٣١ ، ديسمبر ٢٠١٠م.

د. مجانى غنية : تسوية المنازعات الدولية في إطار المنظمة العالمية للتجارة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور ، الجزائر ، يناير ٢٠١٤م.

د. محسن احمد هلال : اهتمامات دول مجلس التعاون الخليجي باتفاقات منظمة التجارة العالمية –نظام التسوية– ندوة الكويت للتحكيم الإقليمي والدولي، مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، غرفة تجارة الكويت ، ٢٥ سبتمبر ١٩٩٨م.

د. محمد الشحات الجندي : وسائل تسوية المنازعات الدولية : المفاوضات والوساطة والمساعي الحميدة والتوفيق، مؤتمر إثر اتفاقية الجات على اقتصاديات الدول الإسلامية، جامعة الأزهر، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بالقاهرة، ٢١-٢٣ مايو ١٩٩٦م، الجزء الأول .

د. نادر محمد إبراهيم : تسوية منازعات المنطقة الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة، مجلة التحكيم العربي ، العدد السادس ، ديسمبر ٢٠٠٣م .

مذكرة تفاهم تسوية المنازعات المتعلقة بإجراءات تسوية المنازعات والملحقة باتفاق منظمة التجارة العالمية.

ثانيا : المراجع الأجنبية :

١-مراجع باللغة الإنجليزية

Appellate Body Report, European Communities- Customs Classification of certain Computer Equipment" EC - Computer Equipment " WT/DS62/AB/R,WT/DS67/AB/R, WT/DS68/AB/ R, adopted 22 June, 1998.
Appellate Body Report , India – Patent protection for pharmaceutical and Agricultural chemical products (India- Patent- (US)) , WT - DS50- AB- R, adopted 16 January 1988 , DSR 1988.
Appellate Body Report ,European Communities –Regime for the importation, sale and distribution of Bananas" EC – Bananas III",WT/DS27/AB /R ,adopted 25 September 1997,DSR1997 : II.
Appellate Body Report, European Communities - Regime for the importation, sale and distribution of Bananas" EC - Bananas III", WT/DS27/AB/R, adopted 25 September 1997, DSR, 1997 : II.
Appellate Body Report, Korea – Definitive Safeguard measure on imports of certain Dairy Products "Korea - Dairy", WT/DS98/AB/R, adopted 12 January, 2000.
Appellate Body Report, United States – Safeguard Measures on imports of fresh, chilled or frozen lamb meat from New Zealand and Australia "US – Lamb" WT/DS177/AB/R, WT/DS178/AB/R, adopted 16 May 2001.
Appellate Body Report, United States – Safeguard Measures on imports of Wheat Gluten from the European Communities "US - Wheat Gluten", WT/DS166/AB, adopted 19 January 2001.
Ernst Ulrich : International trade Law and the GATT/WTO Dispute Settlement system 1948-1996, London; Boston : Kluwer Law International, 1997.

Peter Van Den Bossche : Dispute Settlement ,World trade organization ,panels ,United Nations conference on trade and development, (UNCTAD) United Nations , New York and Geneva ,2003.
Peter Van, Gabrielle Marceau : Le systéme de réglement des différends de l'organization mondial du commerce analyse d'un systéme paticulier et distinctif, Revue du Marché Unique Européen 3, 1998.

The Results of the Uruguay Round of Multilateral Trade Negotiations, The Legate Texts. First Published 1994 by the GAAT Secretariat Reprinted in 1995 by the WTO, Center William Rappard, Geneva, Switzerland.

٢-مراجع باللغة الفرنسية

Eric Canal - Forgues : Le système de règlement des différends de l 'OMC, RGDIP, 1994.

Héléne Ruizfabri : Le règlement des différends dans la carde de l' OMC – Journal du droit international, 1997.

ثالثا : مراجع شبكة الأنترنت

http://heinonline.org/HOL/LandingPage?handle=hein.journals/upjiel17&div=19&id=&page
http://slconf.uaeu.ac.ae/prev_conf/2004/dradelalsun.pdf
https://www.ust.edu/ojs/index.php/JSS/article/view/350/324

https://searchworks.stanford.edu/view/3757284

http://www.adelamer.com/vb/showthread.php?13124
http://www.adelamer.com/vb/showthread.php?13124
/https://www.facebook.com/egypt.ieaa/posts/162555950568031
/https://www.facebook.com/egypt.ieaa/posts/162555950568031
https://www.wto.org/english/thewto_e/history_e/history_e.htm
https://www.wto.org/english/news_e/news04_e/ab_member_el_naggar_apr04_e.htm
https://www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/ab_members_bio_e.htm

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	٢
المبحث الأول : السمات العامة لنظام جهاز التسوية	٥
المطلب الأول: إنشاء جهاز تسوية المنازعات وخصائصه	٥
المطلب الثاني: الإطار الأخلاقي لقواعد تسوية المنازعات	١٠
المطلب الثالث: الأحكام والمبادئ العامة لتسوية المنازعات	١١
المبحث الثاني: وسائل التسوية في إطار منظمة التجارة العالمية	١٤
١–التشاور	١٥
٢–الوسائل البديلة لتسوية المنازعات (المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة)	١٩
٣–التحكيم	٢٣
٤–فرق التسوية الخاصة	٣٠
٥–المراجعة من خلال الاستئناف	٤٣
الخاتمة	٤٧
قائمة المراجع	٥٠
الفهرس	٥٥